جامعة محمد خيضر - بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

النظـــام القانونـــي للبلديـــة في الجزائـــر في ظـل القانـون الجديـد 11-10

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص :قانون إداري

إعداد الطالب :
شنافي نبيل

إشراف الأستاذ :
رزيق عادل

الموسم الجامعي :2015/2014

الإهداء

إلى

والدي الكريمين حفظهما الله ورعاهما.

إخوتي.

وكل من ساعدني في انجاز هذا العمل.

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله على نعمته وتوفيقه لي في انجاز هذا العمل.
أتقدم بالشكر الخالص للأستاذ المشرف الأستاذ رزيق عادل لتفضله بالإشراف على هذا العمل ومتابعته الدائمة وتوجيهاته القيمة فشكرا على كل ما قدمه لي من دعم ومساندة لانجاز هذا العمل.
كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني ودعمني في انجاز هذه المذكرة.

مقدمـــــة

إن اتساع مجالات تدخل الدول الحديثة في إدارة الشؤون العامة وخدمة المواطنين، جعلها غير قادرة على الاضطلاع بوظائفها لوحدها، وإيمانا منها بوجود مصالح محلية مختلفة ومتميزة عن المصالح الوطنية حاولت الدولة أن تجد آليات ووسائل تساعدها على تأمين وظائفها العامة من جهة والمحافظة على وحدتها وسيادتها من جهة أخرى.

وفي سبيل تحقيق ذلك لم تجد الدولة من وسيلة سوى التنازل عن جزء من صلاحياتها لهيئات محلية تكون قريبة من المواطنين وهو ما يعرف باللامركزية الإدارية هذه الأخيرة لها صورتين، مرفقية وهي أسلوب من أساليب إدارة المرافق العامة والتي تقوم على إدارة مرفق عام بواسطة هيئة إدارية يمنحها القانون الشخصية المعنوية مستقلة عن الجهة المركزية،وأخرى إقليمية تقوم على توزيع الوظيفة الإدارية للدولة بين الحكومة المركزية وبين هيئات محلية تتمتع بالاستقلالية في كيانها وتمارس نشاطات تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية.

ولقد قسم المشرع الجزائري الجماعات المحلية إلى هيئتان وهما:الولاية والبلدية وتعتبر هذه الأخيرة هي الجماعة القاعدية نظرا للدور الذي تلعبه في خدمة المواطنين وتسيير شؤونهم وتحسين حياتهم، فالبلدية بمثابة النواة الرئيسية وحجر الأساس ونقطة الزاوية ومركز الدائرة للتنمية المحلية.

فالدولة خولت السلطات إلى البلدية وذلك بإتباع نظام اللامركزية الإدارية من اجل التخفيف من حدة التنظيم المركزي.

والتنظيم الإداري للبلدية في الجزائر مر بالعديد من المراحل والتعديلات شملت نصوصها القانونية وهذا انطلاقا من المرحلة الانتقالية 1962-1967 وذلك بإعادة التنظيم لأجهزة البلدية الموروثة عن الاستعمار،وفي مرحلة لاحقة صدر القانون 90-08 المؤرخ في7افريل 1990 المتعلق بالبلدية.

وفي ظل التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها البلاد، ونظرا للمكانة الهامة التي تحتلها البلدية كان الدافع وراء تعديل المشرع لقانون البلدية، ولهذا أجريت بعض التعديلات على المنظومة التشريعية المسيرة للبلدية وبذلك صدر القانون 10/11 المؤرخ في 22 جويلية 2011 وهذا في إطار إصلاح الجماعات المحلية.

إشكالية البحث:

وانطلاقا مما سبق يمكننا طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما مدى فعالية النظام القانوني الجديد للبلدية في الجزائر؟

وتندرج ضمن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهي أهم التعديلات والإصلاحات التي جاء بها القانون الجديد؟
- فيما تتمثل صلاحيات هيئتا البلدية؟
- كيف تمارس الوصاية سلطتها الرقابية على البلدية؟

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذه الدراسة من أهمية الدور الذي تلعبه البلدية في المساهمة في تنفيذ السياسات للدولة وتنفيذ خطط وبرامج التنمية والاحتكاك الدائم للمواطن بالبلدية، إضافة إلى محاولة الكشف عن صلاحيات ومهام هيئتا البلدية ومن ثم معرفة مدى فعالية النظام القانوني للبلدية.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم البلدية، خصائصها، والهياكل البشرية المكونة للبلدية والصلاحيات المخولة لها قانونا، وكذلك آليات ووسائل الرقابة القانونية المعتمدة من طرف السلطة الوصية على البلدية، إضافة إلى محاولة الكشف على مدى فعالية قانون البلدية الجديد.

أسباب ومبررات اختيار الموضوع:

ترجع دواعي وأسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى الاعتبارات التالية:

- كون البلدية تعتبر من أهم الركائز والنواة الرئيسية وحلقة الوصل بين المواطن والإدارة.
- محاولة التعرف على واقع البلدية والمهام المنوطة إليها.
- الدور الذي تلعبه البلدية في التنمية وخدمة المواطنين وتسيير شؤونهم وتحسين حياتهم.
- التعرف على مهام وصلاحيات هيئات البلدية.
- إثراء المكتبات بمرجع علمي إضافي في هذا الموضوع.

المنهج المتبع:

لقد اتبعنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي لتحديد الإطار المفاهيمي والقانوني للبلدية،إضافة إلى المنهج التحليلي وذلك بتحليل مضمون القانون الجديد وشرح مواده.

وبناء على ما تم عرضه ومن أجل الإجابة على إشكالية الدراسة قمنا بتقسيم خطة هذه الدراسة إلى فصلين يسبقهما مبحث تمهيدي على النحو التالي:

مقدمة

مبحث تمهيدي:ماهية البلدية.

الفصل الأول:هيئتا البلدية.

المبحث الأول:المجلس الشعبي البلدي.

المبحث الثاني:رئيس المجلس الشعبي البلدي.

الفصل الثاني:الرقابة على البلدية.

المبحث الأول:الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

المبحث الثاني:الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي.

خاتمة.

مبحث تمهيدي

ماهية البلدية

تعتبر البلدية المكون الأساسي للدولة، إذ يمكن من خلالها تلبية حاجيات المواطنين باعتبارها قريبة منهم وقد وضعت بهدف تسيير شؤون الأشخاص وتحسين وضعية حياتهم على جميع المستويات وفي شتى المجالات.

ونظرا للمكانة التي تحتلها البلدية فان أعباء ومسؤوليات خدماتية وإدارية تقع عليها الأمر الذي يجعلها في الواجهة نتيجة الدور الذي تلعبه كموقع احتكاك بين الإدارة والمواطن إذ يشترك في تسييرها جميع المواطنين،فهي مكانا لممارسة الديمقراطية التشاركية.

ومنذ نشأة البلدية مرت بعدة مراحل إلى أن وصلت إلى ما هي عليه الآن وذلك بقصد التكفل الجيد والايجابي بالمواطنين، والمشرع الجزائري أشار إليها في كل الدساتير وأحدث لها قوانين تنظمها،باعتبارها الخلية الأولى والوحدة القاعدية الأساسية في التنظيم الجزائري وهي الأساس في بناء الدولة ونظامها السياسي انطلاقا من مبدأ بناء الدولة من القاعدة إلى القمة.

مما سبق قوله سنحاول التطرق في هذا المبحث إلى تعريف البلدية، خصائصها، إنشائها، إضافة إلى التطور التاريخي للبلدية.

المطلب الأول: التطور التاريخي للبلدية.

في العهد العثماني كانت الجزائر ولاية عثمانية خاضعة لسلطة السلطان العثماني وهو ما يعرف بزمن البايات،أما في العهد الدايات أصبحت ولاية تسير شؤونها بشكل مستقل.

وحين دخول الاستعمار الفرنسي للجزائر أدخلت فرنسا معها قوانينها وثقافتها الخاصة بها وأصدرت قانون الأهالي والذي كان جائرا ويهدف إلى السيطرة على الممتلكات خاصة الأراضي الزراعية منها[1] وجعلت الجزائريين من الدرجة الثانية وأقامت نظام إداري مزيج بين الحكم العسكري والمدني،والهدف منه ترسيخ الاستعمار وسلب الثروات والعمل على الترويج لفكرة أن الجزائر فرنسية وعملت الإدارة المحلية على سلب الثروات الجزائرية ،واستمر الحال إلى غاية الاستقلال سنة 1962.

انطلاقا من هنا يمكن القول أن البلدية مرت بمرحلتين أساسيتين هما: مرحلة الاستعمار ومرحلة ما بعد الاستقلال وهذا ما سنتطرق إليه.

الفرع الأول:مرحلة الاستعمار.

وضع الاستعمار الفرنسي سنة 1844 على المستوى المحلي هيئات إدارية عرفت بالمكاتب العربية للسيطرة على المقاومات الشعبية الجزائرية وكانت مسيرة من قبل ضباط الاحتلال وذلك بهدف تمويل الجيش الفرنسي، وكانت الإدارة عبارة عن أداة ووسيلة لخدمة الإدارة الفرنسية.

وفي سنة 1868 أصبح التنظيم البلدي في الجزائر يتميز بوجود ثلاث أصناف من البلديات.

1-البلديات الأهلية:

كان هذا الصنف موجود في مناطق الجنوب وبعض المناطق الصعبة والنائية بالشمال واستمر الحال إلى سنة 1880 وتولى تسيير شؤون المواطنين رجال الجيش الفرنسي بمساعدة بعض أعيان المنطقة أطلقت عليهم تسميات القائد،الأغا،الباشا أغا،شيخ العرب[2].

(1)الطيب بن نادر، الجزائر حضارة وتاريخ الحضارات المتعاقبة للجزائر، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص ص99،98.

(2) محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص36.

2- البلديات المختلطة:

غطت هذه البلديات أكبر إقليم من الجزائر خاصة القسم الشمالي، ووجدت في المناطق التي يقل فيها تواجد الفرنسيين وترتكز هذه البلديات المختلطة على هيئتين رئيستيين هما:

أ-المتصرف:يخضع للسلطة الرئاسية للحاكم أو الوالي العام من حيث التعيين، الترقية والتأديب.

ب-اللجنة البلدية: يرأس هذه اللجنة متصرف وعدد من الأعضاء المنتخبين الفرنسيين والجزائريين(الأهالي) كممثلين عنهم والذين يتم تعيينهم من طرف السلطة الفرنسية.

3-البلديات ذات الاختصاص التام:

كان تواجدها في المدن الكبرى والساحلية أين يتواجد الفرنسيين بكثرة وكانت هذه البلديات تخضع إلى القانون البلدي الفرنسي الصادر في 05 ابريل 1884 هذا الأخير انشأ بموجبه هيئتين أساستيين هما:

أ-المجلس البلدي: المجلس البلدي عبارة عن جهاز منتخب من طرف سكان البلدية سواء أوربيين أو جزائريين.

ب-العمدة: ينتخب من بين أعضاء المجلس البلدي، فالسلطات الاستعمارية الفرنسية آنذاك أقامت نظاما عسكريا للبلديات وذلك بإنشاء أقسام إدارية متخصصة في المناطق الريفية، وأقسام بلدية حضرية في المدن تقوم بتسيير وإدارة البلديات[1] تحت سلطة جيش الاستعمار الفرنسي.

الفرع الثاني:مرحلة الاستقلال.

1- من سنة 1962 إلى سنة 1967.

لقد عرف التنظيم الإداري الجزائري غداة الاستقلال خللا كبيرا نظرا للفراغ الذي تركته الإدارة الفرنسية بسبب المغادرة الجماعية للموظفين الأوربيين وغياب الإطارات الجزائرية المؤهلة لتسيير شؤون البلدية، واستمرت الجزائر في تطبيق القوانين الموروثة عن الاستعمار إلا ما كان يتنافى مع السيادة الوطنية.

والبلديات استمرت في تطبيق النظام البلدي الموروث عن الاستعمار،وتعتبر هذه المرحلة من أصعب المراحل حيث ظهر عجز كبير في ميزانيات البلدية نتيجة نقص الموارد المالية

(1)محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص37.

وزيادة النفقات بسبب المساعدات التي تمنحها البلدية للمواطنين المتضررين من الحرب ولقد اتخذت الدولة عدة تدابير منها:

- تنظيم دورات تدريبية وملتقيات لصالح موظفي البلدية.
- قيام السلطة بإصلاح إقليمي ويتمثل في تخفيض عدد البلديات الموروثة عن الاستعمار ليصبح عددها 632 بلدية للتخفيف من عجزها.
- تم إنشاء لجان خاصة على مستوى كل بلدية من أجل مساعدتها للقيام بمهامها وتسيير الشؤون المحلية.
- مساهمة البلدية في النشاط الاقتصادي والاجتماعي وذلك من خلال الاعتماد على جهازين يتمثلان في لجنة التدخل الاقتصادي والاجتماعي تتكون من ممثلين عن السكان وتقنيين لهم خبرة في تسيير شؤون المرافق العامة والمشاريع،وتنحصر وظيفة هذه اللجنة في المساهمة في التنمية المحلية وتقديم اقتراحات حول مشروع الميزانية.

أما الجهاز الثاني فهو المجلس البلدي لتنشيط القطاع الاشتراكي ويضم ممثلين عن الحزب، الجيش والسلطات الإدارية في البلدية.

وأصبح إصلاح البلدية من أولويات الدولة لما لها من دور في التنظيم القانوني والإداري للدولة وقربها من المواطن.

وكان لميثاق طرابلس ودستور1963 وميثاق الجزائر 1964[1] هذا الأخير الذي أكد على ضرورة إعطاء الجماعة المحلية سلطات حقيقية،واعتبرها قاعدة التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي في البلاد وبعد التغير الذي عرفته البلاد في 19 جوان 1965 وفي سنة 1966 وافقت الحكومة على مشروع قانون البلدية الجديد.

2- البلدية في ظل القانون 24/67:

بعدما وافقت الحكومة على مشروع قانون البلدية الجديد سنة 1966،نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية رقم06 سنة 1967 بموجب الأمر رقم24/67 المؤرخ في18 جانفي1967.

يعتبر القانون 24/67 أول قانون ينظم سير البلدية في ظل الجزائر المستقلة، وتأثر هذا القانون بالنظام الاشتراكي واعتماد الحزب الواحد وإعطاء الأولوية للعمال والفلاحين.

(1)ميثاق الجزائر 1964.

ووفقا للقانون 24/67 يسير البلدية جهاز مداولة يتمثل في المجلس الشعبي البلدي،إضافة إلى جهاز تنفيذي للبلدية يرأسه رئيس المجلس الشعبي البلدي ينتخب من بين أعضاء المجلس ويساعده نائبين أو أكثر حسب عدد السكان.

تمارس هذه الأجهزة صلاحياتها تحت رقابة الوصاية، وقد أعطى هذا القانون للبلدية أهمية بالغة باعتبارها الخلية الأساسية اللامركزية ومنحها صلاحيات واسعة للنهوض بالتنمية ولتحقيق أهدافها من اجل الرقي والتقدم.

ويتضمن القانون 24/67 سير وتنظيم انتخابات المجالس الشعبية البلدية.

وتوالت الإصلاحات في قطاع الجماعات المحلية لترقيتها وطرأت عدة تعديلات على القانون 24/67 منها:

القانون رقم 05/79 المؤرخ في 23 جوان 1979 بتمديد مدة المجالس الشعبية البلدية من أربعة سنوات إلى خمس سنوات،وصدر قانون الانتخابات، هذا الأخير الذي أصبح ينظم عملية الانتخاب وبذلك ألغيت المواد المذكورة من القانون24/67 المتعلقة بتنظيم الانتخابات وانتقلت البلدية بموجب دستور 1989 من بلدية أحادية الحزب إلى بلدية ذات تعددية سياسية وكان نتاجا صدور قانون 08/90 المؤرخ في 07افريل 1989 المتعلق بالبلدية الذي ألغى بصفة نهائية أحكام الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 18 جانفي1967.

3- البلدية في ظل قانون08/90:

صدر هذا القانون في مرحلة تميزت بإلغاء نظام الحزب الواحد وتبني التعددية الحزبية الذي كرسها دستور 1989 ولم يعد هناك أي أولوية للعمال والفلاحين في مجال الترشح لما كان من قبل وذلك بعد هجر النظام الاشتراكي[1]

فالقانون رقم08/90المؤرخ في 07 افريل1990 المتضمن قانون البلدية،ينص في مادته الأولى على"البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون"[2]

(1)عمار بوضياف،شرح قانون البلدية،جسور للنشر والتوزيع،عنابة،الجزائر،2012، ص130.

(2) المادة 01 من القانون رقم 08/90 المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 07 افريل 1990، الجريدة الرسمية،عدد15 ،الصادرة في 11 افريل 1990.

أما هيئات البلدية وفقا للقانون 08/90 فتضمنتها المادة 13 والتي تنص على "هيئتا البلدية هما:

- المجلس الشعبي البلدي.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي"[1]

إن القانون 08/90 بين كل ما يهم البلدية انطلاقا من تنظيم البلدية والإطار الإقليمي لها إلى هيئات البلدية وكيفية تشكيلها واختصاصاتها وسير عملها والصلاحيات المخولة لها قانونا ومواردها المالية....الخ.

فالقانون 08/90 جاء نتيجة الإصلاحات المتوالية في قطاع الجماعات المحلية لترقيتها والنهوض بالتنمية المحلية وبذلك ألغيت أحكام الأمر24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967،فالإصلاحات التي جاءت تعد بمثابة تأهيل إداري وسياسي واقتصادي للبلدية لجعلها متعددة للمتغيرات المستقبلية وكذلك جاءت لإشراك المواطن إلى جانب البلدية في تسيير شؤون الإدارة عن طريق ممثليه في المجلس الشعبي البلدي بمختلف الانتماءات والتوجهات السياسية.

4- البلدية في ظل القانون الجديد 10/11 :

بما أن البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة ونظرا للمكانة الهامة التي تحتلها بحكم قربها من المواطن والمسؤوليات الملقاة على عاتقها والصلاحيات الموكلة لهذه الهيئة.

ولسد الثغرات الموجودة في القانون السابق 08/90 كان لزاما على المشرع أن يصدر القانون الجديد للبلدية 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 هذا الأخير الذي جاء يكتسي أهمية بالغة لأنه يندرج في إطار إصلاح الجماعات المحلية ،هذه الإصلاحات التي تعتبر بمثابة تأهيل إداري وسياسي واقتصادي للبلدية حيث جاء تماشيا مع المستجدات التي يفرضها الواقع .

إن القانون الجديد 10/11 جاء لتكريس مشاركة المواطنين في الشؤون المحلية لتحقيق الديمقراطية والنهوض بالتنمية المحلية التي تعتمد بالأساس على البناء القاعدي للمجتمع، ومن ناحية أخرى فهي الأساس الذي تبنى به التنمية الوطنية. هذه الأخيرة التي لا تتحقق إلا بواسطة الجماعة القاعدية في الدولة باعتبارها حلقة وصل بينها وبين المواطن.

(1)المادة 13 من القانون رقم 08/90 المتعلق بالبلدية.

المطلب الثاني: تعريف البلدية.

الفرع الأول: تعريف البلدية في الدساتير الجزائرية.

تقوم الأنظمة السياسية المختلفة على مؤسسات أساسية مركزية منظمة بواسطة الدستور الذي يبين كيفية تشكيلها واختصاصاتها وعلاقاتها ببعضها[1]، فالدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب.كما يضفي الشرعية على ممارسة السلطات ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية.

ولقد تم تعريف البلدية في الدساتير الجزائرية على النحو التالي:

1- دستور 1963:

في تلك الفترة كان هناك ما يعرف بالعمالات[2] يديرها عامل (والي) حيث نص الدستور على المجموعات الإدارية التي تتكون منها الدولة وعرفها كالتالي"تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد مداها واختصاصها.تعتبر البلدية أساسا للمجموعة الترابية الاقتصادية والاجتماعية"[3].

2- دستور 1976:

إن دستور 1976 صدر قبله أول قانون للبلدية سنة 1967 وقانون الولاية 1969 ونص عليهما كالتالي"المجموعات الإقليمية هي الولاية والبلدية. البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في قاعدة التنظيم الإقليمي والتقسيم الإداري للبلاد خاضعان للقانون"[4].

3- دستور 1989:

أشار دستور 1989 إلى الجماعات الإقليمية وعرفها كما يلي" الجماعة الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية.البلدية هي الجماعة القاعدية"[5].

---

(1) سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة،الجزء الثاني،الطبعة الرابعة،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994،ص10.

(2)محمد الصغير بعلي،قانون الإدارة المحلية الجزائرية،مرجع سابق، ص36.

(3)المادة09 من دستور الجزائر لسنة 1963، الجريدة الرسمية،عدد 64،الصادرة في 10 سبتمبر 1963.

(4)المادة 32 من دستور الجزائر لسنة 1976 ،الجريدة الرسمية، عدد 94 الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

(5)المادة 15 من دستور الجزائر لسنة 1989 ، الجريدة الرسمية،عدد 09، الصادرة في 01 مارس1989.

4- دستور 1996:

إن دستور 1996 أبقى على تعريف الجماعات الإقليمية المعرفة في دستور 1989 ولم يغيرها حيث نص عليها كما يلي" الجماعة الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية.البلدية هي الجماعة القاعدية"[1].

إن المشرع لم يغير من تعريف الجماعات الإقليمية في التعديلات اللاحقة لدستور 1996 وابقي على نفس التعريف[2].

الفرع الثاني: تعريف البلدية في القوانين.

1- قانون البلدية رقم24/67:

إن هذا القانون هو أول قانون يتعلق بالبلدية وأجريت أول انتخابات بلدية في الجزائر المستقلة في 05 فيفري1967[3] وقد أعطى هذا القانون للبلدية أهمية قصوى باعتبارها الخلية الأساسية في اللامركزية الإقليمية وأعطى للبلدية صلاحيات واسعة حتى تصبح قاعدة سياسية واقتصادية واجتماعية.

إن القانون 24/67 عرف البلدية كما يلي"البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،وتحدث البلدية بموجب قانون"[4] ، ونص هذا القانون على البلدية كما يلي" للبلدية اسم ومركز ويديرها مجلس منتخب هو المجلس الشعبي البلدي المكون من نواب البلدية"[5].

وفي 29 فيفري 1967 عقدت ندوة لرؤساء البلديات الذين انتخبوا في 05 فيفري 1967، وانعقدت ندوة ثانية في الفترة الممتدة من 05 إلى 09 فيفري 1968 ونصت على طرح

---

(1)المادة 15 من دستور الجزائر لسنة 1996، الجريدة الرسمية، عدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996.
(2)القانون رقم 03/02 المتضمن تعديل الدستور، المؤرخ في 10 ابريل 2002، الجريدة الرسمية،عدد 25 ،الصادر في 14 ابريل 2002 ،والقانون رقم 08/19 المتضمن تعديل الدستور،المؤرخ في15 نوفمبر 2008،الجريدة الرسمية ،عدد 63 الصادرة في 16 نوفمبر2008.
(3)ناصر لباد،القانون الإداري التنظيم الإداري،الجزء الأول ،الطبعة الثانية،مطبعة قالمة،الجزائر،2001،ص269.
(4)المادة 01 من القانون رقم 24/67المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 18 جانفي 1967،الجريدة الرسمية،عدد 06 ،الصادرة في 18 جانفي 1967.
(5)المادة 02 من نفس القانون .

مشاكلهم والإدلاء بآرائهم ووصولا إلى الندوة الرابعة والتي انعقدت في الفترة الممتدة بين 05 و09 فيفري1970[1].

2- قانون البلدية رقم 08/90:

صدر هذا القانون بعد دستور 1989 وبعد التحول الذي عرفته البلاد والانتقال من الأحادية إلى التعددية،ويعتبر أول قانون للبلدية بعد الإصلاح السياسي والتعددية الحزبية.

وعرف البلدية كما يلي"البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون"[2]

وحسب نص المادة 02 من القانون 90-08 للبلدية إقليم، اسم ومقر.

3- قانون البلدية رقم 10/11:

إن القانون الجديد 11-10 جاء لسد الثغرات الموجودة في القانون السابق، وهو يندرج ضمن إصلاح الجماعات المحلية وعرف البلدية على أنها" البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون"[3].

أما المادة 02 من هذا القانون تنص على أن "البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية"[4].

بينما الاسم والإقليم والمقر الرئيسي للبلدية فنصت عليها المواد 06،07،08،09،10 من قانون البلدية الجديد11-10.

كما أشار القانون المدني إلى البلدية في المادة 49 منه في الفقرة الأولى قائلا" الأشخاص الاعتبارية هي الدولة الولاية والبلدية"[5].

---

(1)عمر فرحاتي،مكانة المجالس الشعبية البلدية في الجزائر،ملتقى دولي حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر ،2010،ص10.

(2)القانون رقم 08/90 المتعلق بالبلدية.

(3)المادة 01 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية،المؤرخ في22 جوان 2011، الجريدة الرسمية،عدد37، الصادرة في03 جويلية 2011.

(4)المادة 02 من نفس القانون.

(5)المادة 49 من الأمر 75-58 الصادر بتاريخ 1975/09/26 المتضمن القانون المدني معدل ومتمم ،الجريدة الرسمية، عدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 .

وعليه يمكن القول أن البلدية هي وحدة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية (محلية) في النظام الإداري الجزائري، بل هي الجهاز أو الخلية التنظيمية الأساسية والقاعدية سياسيا وإداريا واجتماعيا وثقافيا[1].

المطلب الثالث: خصائص البلدية وإنشائها.

الفرع الأول: خصائص البلدية.

تتمتع البلدية بمجموعة من الخصائص فالمشرع منحها الشخصية المعنوية والذمة المالية باعتبارها جماعة إقليمية قاعدية،ولهذا فهي لها استقلالية إدارية واستقلالية مالية.

فالاستقلالية الإدارية تعني توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة وهذا تحت رقابة السلطات المركزية في الدولة ومن ايجابياتها:

- تخفيف العبء عن الإدارة المركزية.
- الإسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية وتجنب التباطىء.
- التكفل الأحسن بحاجيات المواطنين.
- تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق مشاركة المواطن في التسيير.

أما الاستقلالية المالية (الذمة المالية) فيعني توفير موارد مالية خاصة بها تمكنها من أداء الأعمال والاختصاصات الموكلة لها وتلبية حاجيات المواطنين، فالاستقلالية المالية تمكن البلدية من إدارة ممتلكاته.

غير أن هذه الاستقلالية الممنوحة للبلدية تكون في حدود الميزانية ومن جهة أخرى الرقابة التي تقوم بها السلطات المركزية[2].

- إن البلدية هي وحدة أو جماعة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية جغرافية.
- البلدية هي صورة للامركزية الإدارية المطلقة حيث أن جميع أعضائها وجميع أعضاء وهيئات تسييرها يتم اختيارهم بواسطة الانتخاب العام والمباشر.
- تملك البلدية اختصاصات ووظائف عديدة سياسية وإدارية واقتصادية واجتماعية وثقافية.
- إن نظام الوصاية السياسية والإدارية على البلدية دقيق ومحكم،ذلك أن كل الاختصاصات المقررة لها وكافة الشروط والإجراءات والأحكام التي يجب أن تعمل في

(1)عمار عوابدي،القانون الإداري-النظام الإداري،الجزء الأول،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2008، ص279.
(2)محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2013، ص158.

نطاقها محددة تحديدا دقيقا وواضحا وشاملا ولا يجوز الخروج عنها وإلا وقعت أعمالها وتصرفاتها باطلة وغير مشروعة[1].

إن هذه الدقة في الاختصاص لها ما يبررها بالنظر إلى الطبيعة القانونية لنظام البلدية كونها وحدة أو جماعة سياسية،إدارية،اقتصادية،اجتماعية وثقافية،تعد لامركزية مطلقة في ظل نظام دستوري سياسي يقوم على مبدأ وحدة الدولة سياسيا ودستوريا القائم على التخطيط الوطني الشامل ومبدأ مركزية التخطيط ولامركزية التنفيذ.فكان حتما ومنطقيا أن يكون نظام الوصاية السياسية والإدارية على البلديات أكثر إحكاما ودقة وذلك حفاظا على وحدة وكيان الدولة[2]

الفرع الثاني: إنشاء البلدية.

تنشأ البلدية بموجب قانون حيث تنص المادة الأولى من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية على أن "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون".

وشهدت الجزائر عمليتين لإنشاء البلديات منذ الاستقلال أولها سنة 1974 بموجب الأمر الصادر في02 جويلية 1974 الذي انشأ 704 بلدية وآخرها سنة 1984،حيث يقدر عدد بلديات الجزائر 1541 بلدية حسب القانون 09/84 المؤرخ في 04 فيفري 1984.

وحسب نص المادة 06 من القانون 11-10 "للبلدية اسم وإقليم ومقر رئيسي"

وفي حالة تغيير اسم البلدية أو تعيين مقرها أو تحويله فان ذلك يتم بموجب مرسوم رئاسي يتخذ بناء على تقرير وزير الداخلية وباقتراح من المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع الوالي[3]

حيث تنص المادة 07 من قانون البلدية الجديد على " يتم تغيير اسم البلدية و/أو تعيين مقرها الرئيسي أو تحويله بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي الوالي ومداولة المجلس الشعبي البلدي المعني. ويخطر المجلس الشعبي الولائي بذلك"

وعندما تدمج أو تضم بلدية أو أكثر إلى بلدية أخرى تحول جميع حقوقها والتزاماتها إلى البلدية التي ضمت إليها.

---

(1)عمار عوابدي ،دروس في القانون الإداري،الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1990،ص199.
(2)عمار عوابدي، القانون الإداري النظام الإداري، مرجع سابق، ص ص281، 282.
(3)فريدة قصير مزياني،مبادئ القانون الإداري،مطبعة عمار قرفي ،باتنة ،الجزائر،2001،ص112.

ويتم ضم جزء من إقليم البلدية أو أكثر إلى بلدية أخرى أو أكثر من نفس الولاية بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية وبعد اخذ رأي الوالي ورأي المجلس الشعبي الولائي ومداولة المجالس الشعبية البلدية المعنية[1].

إن وسيلة إنشاء البلدية بموجب القانون دون الاعتماد على رغبة السكان المحليين حتى في حالات ضم أو إدماج البلديات أو تعديل حدودها يمكن أن تستعمل هذه الوسيلة لصالح السلطة المركزية على حساب السكان المحليين ولهذا تبقى هذه الوسيلة قاصرة عن استيعاب متطلبات المجتمع المحلي وضمان التقسيم العادل وهي إحدى الاختلالات الهيكلية التي تعيق تفعيل دور البلدية[2].

(1)المادة 09 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية.
(2)عزيز محمد الطاهر،آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية في الجزائر،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة،غير منشورة،2011،ص63.

الفصل الأول

هيئتا البلدية

تمهيد :

يمكن اعتبار الجماعات المحلية على أنها حيز جغرافي محدد إقليميا وتجمع سكاني محدد عدديا ووحدة إدارية مصغرة عن الدولة بغية التجسيد الأمثل للأهداف المركزية.

إن الهدف الأساسي من تبني النظام اللامركزي هو تجسيد الديمقراطية عن طريق مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية.

فللبلدية مكانة هامة في التنظيم الإداري للدولة الحديثة، حيث تعتبر البلدية الركيزة الأساسية وأولاها المشرع الجزائري أهمية كبيرة منذ صدور أول قانون للبلدية سنة 1967 مرورا بالقانون 90-08 وصولا إلى قانون البلدية الجديد 11-10.

بالتالي يقتضي الأمر التعرف على التركيبة البشرية للبلدية والتي تمثل هيئات البلدية وبالرجوع إلى المادة 15 من قانون البلدية الجديد والتي تنص على "تتوفر البلدية على :

-هيئة مداولة:المجلس الشعبي البلدي.

-هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.

-إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تمارس الهيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما."

انطلاقا من هنا سنحاول في هذا الفصل التعرف على هيئات البلدية من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول:المجلس الشعبي البلدي.

المبحث الثاني:رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المبحث الأول:المجلس الشعبي البلدي.

نظرا للموقع الذي يحتله المجلس الشعبي البلدي جعله الدستور الجزائري الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته وهو مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، فالمجلس الشعبي البلدي جهاز للمداولة تتجسد فيه الديمقراطية في وجود جهاز جماعي منتخب[1]، وينتخب المجلس الشعبي البلدي لمدة خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة، وتجرى الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة التي تسبق انقضاء المدة النيابية الجارية[2]

وبناء على ما سبق سنحاول التطرق إلى تشكيلة المجلس الشعبي البلدي وسير عمله وكذا صلاحياته.

المطلب الأول:تشكيل المجلس الشعبي البلدي.

المجلس الشعبي البلدي هو هيئة تداولية ينتخب لمدة 5 سنوات ،ويتشكل من مجموعة أعضاء يتم انتخابهم وتعتبر الكثافة السكانية للبلدية هي المعيار الذي بموجبه يتحدد عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي،حيث يتغير عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي حسب تغير عدد سكان البلدية مما يفتح باب المشاركة في تسيير الشؤون المحلية وتدعيم نظام التعددية الحزبية[3]

ويتراوح عدد الأعضاء بين 13 عضو و43 عضو وحسب نص المادة 79 من القانون 01/12 المتعلق بالانتخاب والمشرع لم يفرق بين فئات المجتمع في الترشح انطلاقا من مبدأ المساواة أمام القانون وهذا خلافا لما كان معمول به سابقا سنة 1967.

كما نصت المادة 81 من قانون الانتخابات 12-01 الغير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم[4]

---

(1)فريدة مزياني،المجالس المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري،رسالة دكتوراه دولة في القانون،كلية الحقوق ،جامعة منتوري قسنطينة،غير منشورة،2005،ص58.

(2)المادة 65 من القانون رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات،المؤرخ في 12 جانفي 2012،الجريدة الرسمية،العدد01،الصادرة في 14 جانفي 2012.

(3)عمار بوضياف،شرح قانون البلدية،مرجع سابق،ص173.

(4)المادة 81 من القانون رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات.

أما فيما يخص شروط الانتخاب في المجالس المحلية تنص المادة 78 من القانون 12-01 المتعلق بالانتخابات "يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.
- أن يكون بالغا ثلاثا وعشرين(23) سنة على الأقل يوم الاقتراع،
- أن يكون ذا جنسية جزائرية،
- أن يثبت أداءه الخدمة أو إعفاءه منها،
- ألا يكون محكوما عليه في الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون العضوي،ولم يرد اعتباره،
- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به.

إذن يمكن القول أن شروط الانتخاب هي:

- التمتع بالجنسية الجزائرية.
- التسجيل في القائمة الانتخابية ،يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
- عدم الوجود في حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به.
- بلوغ سن 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع.
- عدم وجود المترشح في حالات عدم القابلية للانتخاب المنصوص عليها في المادة 81 من قانون الانتخابات 12-01.

وقبل الوصول إلى تشكيل المجلس الشعبي البلدي وإعلان النتائج المتحصل عليها فلابد أن تسبقه مراحل وذلك ابتداءا من إعداد القائمة الانتخابية ،هذه الأخيرة التي تنص عليها المادة 15من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات[1]،ويكون مراجعة القوائم الانتخابية سنويا تحت مراقبة لجنة إدارية[2]

إن اختيار أعضاء المجالس الشعبية المنتخبة يكون عن طريق الانتخاب من خلال عملية التصويت (الاقتراع)، ويكون التصويت شخصي وسري إلا انه يمكن أن يكون التصويت

(1)المادة 15 من القانون رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات .
(2)طاهري حسين،القانون الإداري والمؤسسات الإدارية التنظيم الإداري والنشاط الإداري دراسة مقارنة، دار الخلدونية،الجزائر،2007،ص63

بوكالة في حالات منصوص عليها في قانون الانتخابات 12-01 طبقا لنص المادة 53 من القانون السالف الذكر.

بعد اختتام عملية الاقتراع التي تدوم يوما واحدا[1] تأتي عملية فرز الأصوات المعبر عنها من خلال فتح الصناديق والأظرفة وحذف الأصوات الغير صحيحة وبعد حساب الأصوات المعبر عنها التي تبين النتائج المتحصل عليها تأتي عملية توزيع المقاعد.

والقانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات عالج كيفية توزيع المقاعد، وفي الأخير يتم تشكيل المجلس الشعبي البلدي،وفي حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء لمنتخب بالمجلس الشعبي البلدي يتم استخلافه في اجل لا يتجاوز شهرا واحدا بالمرشح الذي يلي مباشرة من نفس القائمة ويكون ذلك بقرار من الوالي[2]

المطلب الثاني:سير المجلس الشعبي البلدي.

إن قانون البلدية الجديد 11-10 حاول تكييف نصوصه مع المرحلة الراهنة واستجابة للتحولات التي يعرفها المجتمع في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي،والبلدية تشكل الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري[3]

ولتسيير أعمال المجلس الشعبي البلدي يقوم بعدة دورات يجري من خلالها مداولات ويشكل لجان متخصصة[4]

الفرع الأول:دورات المجلس الشعبي البلدي.

يعقد المجلس الشعبي البلدي دورات عادية ودورات غير عادية وأخرى استثنائية.

فالنسبة للدورات العادية فالمجلس الشعبي البلدي يجتمع في دورة عادية كل شهرين ولا يتعدى مدة الدورة خمسة أيام بمعنى ستة(6) دورات في السنة،ويعد المجلس الشعبي البلدي نظامه الداخلي ويصادق عليه في أول الدورة .

(1)المادتين 29 و30 من القانون رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات.
(2)المادة 41 من القانون رقم 11 /10المتعلق بالبلدية.
(3)المادة 11 من نفس القانون.
(4)محمد الصغير بعلي،القانون الإداري(التنظيم الإداري النشاط الإداري)،مرجع سابق،ص164.

أما فيما يخص الدورات غير العادية فيمكن للمجلس الشعبي البلدي عقدها كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك وهذا بطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ثلثي(3/2) أعضائه أو بطلب من الوالي[1]

إضافة إلى الدورات العادية والدورات غير العادية هناك الدورات الاستثنائية والتي تكون مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى، ففي هذه الحالة يجتمع المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون ويخطر الوالي بذلك فورا وهذا ما نصت عليه المادة 18 من قانون البلدية الجديد 11-10.

وتعقد الدورات بمقر البلدية ولكن استثناءا وفي حالة القوة القاهرة يمكن أن يجتمع المجلس في مكان آخر خارج إقليم البلدية يعينه الوالي وبعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي[2]

ويتم تحديد تاريخ وجدول أعمال الدورات من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ولصحة عقد الدورات يجب أن:

- ترسل استدعاءات كتابية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الأعضاء بمقر سكناهم قبل 10 أيام من انعقاد الدورة مقابل وصل استلام ويمكن أن تخفض هذه المدة إلى يوم واحد في حالة الاستعجال[3]
- يلصق مشروع جدول أعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور.
- لصحة اجتماعات المجلس الشعبي البلدي يجب حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وفي حالة عدم اجتماع المجلس الشعبي البلدي بعد الاستدعاء الأول لعدم اكتمال النصاب القانوني وتصبح صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين بعد توجيه استدعاء ثاني بفارق خمسة(5) أيام كاملة على الأقل.

(1)المادة 17 من القانون رقم 11 /10المتعلق بالبلدية.
(2)المادة 18 من نفس القانون.
(3)المادة 21 من نفس القانون.

الفرع الثاني:مداولات المجلس الشعبي البلدي.

تنص المادة 52 من قانون البلدية 11-10"يعالج المجلس الشعبي البلدي الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه عن طريق المداولات"

تعقد جلسات المجلس الشعبي البلدي بصفة علنية وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معنى بموضوع المداولة، غير انه يمكن أن تكون المداولة في جلسة مغلقة في حالتين[1]:

-دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين.

-دراسة المسائل المرتبطة بالأمن والحفاظ على النظام العام.

ويحافظ رئيس الجلسة على نظامها ويمكنه طرد أي شخص غير منتخب بالمجلس يخل بحسن سير الجلسة بعد إنذاره.[2]

كما يمنع حضور أي عضو إذا كان موضوع المداولة يخصه أو تكون له مصلحة فيه، ويضمن الأمين العام للبلدية إمامة الجلسة وتحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا طبقا لنص المادة 29 من قانون البلدية 11-10 وتتخذ مداولات المجلس الشعبي البلدي بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس،وتحرر المداولات باللغة العربية وتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة المختصة إقليميا وتوقع المداولات أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين ويودع رئيس المجلس الشعبي البلدي المداولات في اجل ثمانية(8) أيام لدى الوالي مقابل وصل استلام.

وتعد المداولات نافذة بعد مصادقة الوالي.

وطبقا لنص المادة 30 من القانون 11-10 "تعلق المداولات باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية ،تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي في الأماكن المخصصة للملصقات وإعلام الجمهور وتنشر بكل وسيلة إعلام أخرى خلال الثمانية(8) أيام الموالية لدخوله حيز التنفيذ طبقا لأحكام هذا القانون".

(1)المادة 26 من القانون رقم 11 /10المتعلق بالبلدية.
(2)المادة 27 من نفس القانون.

وما يلاحظ في الواقع عادة انه لا يحضر المواطنين للمداولات ويعود ذلك إلى نقص الثقافة القانونية والوعي السياسي للمواطنين وكذلك عدم تهيئة قاعات المداولة، وهناك بعض المجالس المحلية المنتخبة من يرفض حضور المواطنين للمداولة وهذا ما يتعارض مع مبدأ تقريب الإدارة من المواطن ويتناقض مع مبدأ الديمقراطية.

الفرع الثالث: لجان المجلس الشعبي البلدي.

تعد اللجان احد أهم الآليات للمساهمة الفعالة في التنمية المحلية ولها دور في الإسهام بالشكل المطلوب في قيام هيئات البلدية بالدور المنوط بها وتشجع الاعتماد على التخصص وتوزيع العمل.

لقد قسم المشرع لجان المجلس الشعبي البلدي إلى لجان دائمة ولجان خاصة.

1- اللجان الدائمة:

تحدث اللجان الدائمة بمداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيسه[1]

فالمجلس الشعبي البلدي يشكل من بين أعضائه لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه لاسيما المتعلقة بـ:

- الاقتصاد والمالية والاستثمار.
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية.
- الري والفلاحة والصيد البحري.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.

ويتراوح عدد اللجان بين 3 و6 وذلك حسب عدد سكان البلدية.

وتعد اللجنة نظامها الداخلي وتعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة.

(1)المادة 32 من القانون رقم 11 /10المتعلق بالبلدية.

2-اللجان الخاصة:

بالإضافة إلى اللجان الدائمة يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يشكل من بين أعضائه لجان خاصة هذه الأخيرة تعتبر لجان مؤقتة تشكل بصفة ظرفية بمناسبة التحقيق في أمر معين أو دراسة مسالة لها طابع خاص.

وتتشكل اللجان الخاصة بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي مصادق عليها بأغلبية أعضائه مع ضرورة تحديد موضوع وتاريخ انتهاء المهمة والآجال الممنوحة لها.

ويضمن في تشكيل اللجان تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي وهذا لضمان السير الحسن لعملها وتجنبا للصراع ولإثراء الاقتراحات.

وتنتخب كل لجنة رئيسا من بين أعضائها وتجتمع اللجان بناء على استدعاء من رئيسها بعد إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي[1].

ويمكن الاستعانة بصفة استشارية بكل شخصية محلية أو خبير أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا الذين من شانهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاتهم وخبراتهم أو طبيعة نشاطاتهم.

وما يمكن قوله أن غياب عمل اللجان وعدم فاعليتها مرتبط من جهة بعدم كفاءة أعضائها ومن جهة أخرى عدم الاستعانة بالخبرات المهنية المؤهلة، إضافة إلى عدم الانسجام بين أعضاء المجلس.

(1)المادة 36 من القانون رقم 11 /10المتعلق بالبلدية.

المطلب الثالث: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.

تعتمد كل الدول في تحديدها لاختصاص السلطات المركزية والمحلية على أسلوبين إما الأسلوب الانجليزي الذي يقوم على تحديد صلاحيات المجالس المنتخبة على سبيل الحصر بموجب قوانين وما عداه فهو من اختصاص السلطة المركزية[1] أو الأسلوب الفرنسي الذي يقوم على إطلاق الحرية للمجالس المنتخبة في ممارسة صلاحياتها في حدود المستثناة بنص قانوني[2]

والمشرع الجزائري انتهج الأسلوب الفرنسي في تحديد صلاحيات المجلس الشعبي البلدي، هذا الأخير يمارس من خلال مداولاته صلاحيات كثيرة تمس جوانب مختلفة من شؤون الإقليم باعتباره إطار التعبير عن الديمقراطية محليا وكذا ممثل قاعدة اللامركزية.

باعتبار البلدية وصلة الربط بين الإدارة المركزية والمواطن فهي تضطلع بمهام واسعة في مختلف المجالات، والمشرع الجزائري في قانون البلدية الجديد 11-10 وسع من اختصاصات وصلاحيات المجلس الشعبي البلدي.

ففي مجال التهيئة والتنمية فيتمتع المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات إعداد المخططات التنموية والمخططات التوجيهية،فهو يشارك في إجراءات عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة ويسهر على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء عن طريق مخطط شغل الأراضي،كما يبادر ويشجع كل إجراء من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية التي تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي.

أما فيما يخص إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية فلابد من أخذ الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي.

بينما في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز تلعب البلدية دورا هاما في مراقبة احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها كما تسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة البناءات للشروط المحددة في القوانين المعمول بها[3]

(1)بوشامي نجلاء،المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 90-08 أداة للديمقراطية المبدأ والتطبيق،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،جامعة قسنطينة،غير منشورة،2006،ص162.

(2)عزيز محمد الطاهر،مرجع سابق،ص65.

(3)علاء الدين عشي،شرح قانون البلدية،دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع،عين مليلة،الجزائر،2011،ص29.

وتنص المادة 114 من قانون البلدية 11-10" يقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الأضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدية، باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة"

كما تسهر البلدية على المحافظة وحماية الأملاك العقارية الثقافية ورسم النسيج العمراني والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكانية،كما تحرص على تسمية كافة المجموعات العقارية السكنية والتجهيزات الجماعية والشوارع ومختلف طرق المرور المتواجدة على إقليم البلدية لاسيما منها المتعلقة بالمجاهد والشهيد،إضافة إلى مساهمتها في التحضير والاحتفال بالأعياد الوطنية وإحياء ذكرى الأحداث التاريخية خاصة المخلدة للثورة التحريرية.

أما في المجال المدرسي وما قبل المدرسي فتهتم البلدية بانجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها، وانجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ والتأكد من ذلك.

غير أنه يمكن البلديات في حدود إمكانياتها القيام باتخاذ عند الاقتضاء وفي إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما كل التدابير الموجهة لترقية تفتح الطفولة الصغرى والرياض وحدائق الأطفال والتعليم التحضيري.

أما في مجال النشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية والسياحة تقدم البلدية مساعداتها للهياكل والأجهزة الخاصة بهذه النشاطات وبإمكانها تأسيس أي خدمة أو تطوير مركز يساهم في تطويرها[1] وذلك بانجاز ساحات الألعاب الرياضية،قاعات مختلف الرياضات، تنظيم تظاهرات شبانية وتنشيط الجمعيات الرياضية والمهرجانات.

كما تعمل البلدية على تشجيع الجمعيات الثقافية وتنظيم المعارض ونشر الفن والقراءة العمومية.

بإمكان البلدية الاستفادة من المساهمة المالية من الدولة للحفاظ على هذه الهياكل وصيانتها، أيضا للبلدية أن تستثمر في المجالات الاقتصادية من خلال تشجيع المتعاملين الاقتصاديين وتوسيع قدراتهم السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها ،كما يمكن للبلدية إنشاء فنادق ،مطاعم،مراكز عائلية،ساحات،المخيمات ،حضائر التسلية،الحمامات المعدنية.

(1)حسين فريجة،شرح القانون الإداري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2009،ص198.

وتتخذ البلدية الإجراءات اللازمة للمحافظة على المعالم السياحية والمناطق التاريخية والآثار[1] وتعمل أيضا على التكفل وحماية الفئات الاجتماعية المحرومة أو الهشة أو المعوزة في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية ومساعدة الفئات ذوي الاحتياجات الخاصة.

كما تقوم البلدية بالقضاء على الأكواخ والبنايات الفوضوية وتقديم المساعدة لساكنيها وتساعد الشباب الراغب في العمل بالتنسيق مع مختلف القطاعات (التكوين المهني، الفلاحة...).

وحفاظا على صحة المواطن وسلامته تهتم البلدية بالنظافة وحفظ الصحة والطرقات وذلك من خلال:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- صيانة نواقل الأمراض المتنقلة[2].
- التلقيح.
- حماية الأمومة والطفولة.
- التربية الصحية.
- القيام بحملات لمحاربة الحشرات والحيوانات الضارة.
- تعمل على مكافحة التلوث بفرض رقابة على مختلف المؤسسات بغية احترام إجراءات محاربة التلوث.
- صيانة الطرقات وإشارات المرور وأعمدة الإنارة العمومية.

(1)حسين فريجة،الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية،مجلة الاجتهاد القضائي،عدد 06،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،افريل،2010،ص89.

(2)المادة 123 من القانون رقم 11 /10المتعلق بالبلدية.

فالبلدية تحافظ على الأمن والنظام العام في الشوارع والأماكن العمومية باعتبار أنها مطالبة بالسهر على تسهيل تنقلات الأشخاص والأموال في شوارعها وعلى حفظ أمن مواطنيها وزائريها[1].

وتنتهي عضوية المجلس الشعبي البلدي بنهاية المدة المقررة لنيابة المجلس والمحددة بخمس سنوات أو بحل المجلس الشعبي البلدي في الحالات المحددة في القانون[2].

(1)جعفر أنس قاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص ص 70-71.
(2)المادة64 من القانون رقم 11 /10المتعلق بالبلدية.

المبحث الثاني:رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الهيئة التنفيذية فهو المسؤول الأول عن البلدية،حيث وطبقا لنص المادة 15 من قانون البلدية 10/11 فان رئيس المجلس الشعبي البلدي هو من يرأس الهيئة التنفيذية،وينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي للعهدة الانتخابية من بين أعضائه ويمارس السلطات باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها وباسم الدولة[1].

وانطلاقا من هنا سنحاول التعرف على كيفية تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي، والصلاحيات المخولة له قانونا وكذا إنهاء مهامه.

المطلب الأول:تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تنص المادة 65 من قانون البلدية 11-10"يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين،وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا".

فمن نص المادة فان رئيس المجلس الشعبي البلدي يعين وفق الشروط التالية:

- أن يكون متصدر القائمة المتحصلة على أغلبية أصوات الناخبين.
- في حالة حصول قائمتين أو أكثر على نفس عدد الأصوات يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي الأصغر سنا من بين الأعضاء [2].

إلا أن نص المادة لم يوضح ولم يحدد بدقة كيفية تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي،غير أن قانون الانتخابات الجديد 12-01 ومن خلال المادة 80 منه والتي تنص على "في غضون الأيام الخمسة عشر(15) الموالية لإعلان نتائج الانتخابات ،ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه رئيسا له للعهدة الانتخابية .يقدم المترشح للانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة الأغلبية المطلقة للمقاعد.

في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القوائم الحائزة خمسة وثلاثين في المائة (35 ٪) على الأقل من المقاعد تقديم مرشح.

---

(1)المادة 62 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية.
(2)علاء الدين عشي،شرح قانون البلدية،مرجع سابق،ص36.

في حالة عدم حصول أي قائمة خمسة وثلاثين بالمائة (35 ٪) على الأقل من المقاعد، يمكن جميع القوائم تقديم مرشح.

يكون الانتخاب سريا ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي ،المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة الأصوات.

في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية يجري دور ثان خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية،ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات.

في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها ،يعلن فائزا المترشح الأصغر سنا"

فالمادة 80 من القانون العضوي للانتخابات 12-01 جاءت أكثر وضوحا وأكثر دقة وتفصيلا من المادة 65 من القانون الجديد للبلدية 11-10.

فالمشرع من خلال المادة 80 استدرك وعالج كيفية تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي فهذه الأخيرة صدرت بموجب قانون عضوي وهو أعلى درجة والزامية من القانون البلدي لان هذا الأخير صدر بموجب قانون عادي.

ويتم تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال 15 يوما على الأكثر التي تلي الإعلان عن نتائج الانتخابات في حفل رسمي بحضور المنتخبين بعد استدعاء الوالي لهم[1].

وتنص المادة 68 من قانون البلدية 11-10 انه يتم إعداد محضر بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته والرئيس الجديد خلال 8 أيام التي تلي تنصيبه وترسل نسخة من المحضر إلى الوالي.

وإذا كان رئيس المجلس الشعبي البلدي قد جددت عهدته، فان هذا الأخير يقدم عرض حال عن وضعية البلدية أمام أعضاء المجلس المنتخب.

وتنص المادة 63 من القانون 11-10 على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يقيم بصفة دائمة وفعلية بإقليم البلدية،وفي الحالات الاستثنائية يمكن للوالي الترخيص بغير ذلك.

(1)عمر فرحاتي،مكانة المجالس الشعبية البلدية في الجزائر،مرجع سابق، ص10.

ويساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبان أو عدة نواب يتراوح عددهم بين 2و6 نواب حسب عدد المقاعد التي يتكون منها المجلس وهذا طبقا لنص المادة 69 من قانون البلدية الجديد[1].

ويعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي قائمة النواب المختارين على المجلس الشعبي البلدي قصد المصادقة خلال 15 يوما على الأكثر التي تلي تنصيبه.

ويمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي تفويض إمضائه لصالح النواب في حدود المهام الموكلة لهم[2].

المطلب الثاني:صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بازدواجية الاختصاص حيث يمثل البلدية تارة ويعمل لحساب الدولة تارة أخرى[3] ، فمن جهة تمثيله للبلدية يخضع إلى الرقابة أو الوصاية الإدارية من طرف الوالي أو رئيس الدائرة وتتحمل البلدية ما قد يترتب من أضرار نتيجة تصرفات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا لها.

أما من جهة تمثيله للدولة ففي هاته الحالة يخضع للسلطة الرئاسية ابتداءا من الوالي إلى الوزراء المعنيين وتتحمل الدولة ما قد ينجم من أضرار نتيجة تصرفات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا لها ولحسابها.

الفرع الأول:صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية.

تتمتع البلدية بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة،ويتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيلها وذلك من خلال الصلاحيات المخولة له،فهو يحتل وظيفة رئيس الهيئة التنفيذية ويتولى رئاسة المجلس الشعبي البلدي فيختص بإعداد مشروع جدول أعمال الدورات ويترأسها فهو يقوم بدور تنسيقي لأعمال المجلس عن طريق متابعة سير المداولات ابتداءا من توجيه الاستدعاءات للأعضاء إلى غاية تحرير محضر المداولات وتعليقها وتنفيذها.

(1)المادة 69 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية.
(2)المادة70 من نفس القانون .
(3)محمد الصغير بعلي،القانون الإداري(التنظيم الإداري-النشاط الإداري)،مرجع سابق،ص79

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وفي جميع المراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية[1]

إضافة إلى تمثيله للبلدية أمام الجهات القضائية المختصة ولكن استثناءا وفي حالة تعارض مصالحه مع مصالح البلدية يفوض صلاحيات تمثيل البلدية سواء أمام القضاء أو عند إبرام العقود إلى أحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي حيث تنص المادة 84 من قانون البلدية11-10 " عندما تتعارض مصالح رئيس المجلس الشعبي البلدي مع مصالح البلدية،باسمه الشخصي أو باسم زوجة ،أو أصوله أو فروعه إلى الدرجة الرابعة أو بصفته وكيلا ،يعين المجلس الشعبي البلدي المجتمع تحت رئاسة منتخب أخر غير رئيس المجلس الشعبي البلدي ،احد أعضائه لتمثيل البلدية سواء أمام القضاء أو عند إبرام العقود. ولا يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتولى تنفيذ قرارات ناجمة عن المداولة ولا يحق له تمثيل البلدية في جميع القضايا المتنازع فيها ذات الصلة بموضوع المداولة".

ويعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي الآمر بالصرف وهو من يقوم بإعداد ميزانية البلدية وتنفيذها طبقا للمادة 81 من القانون الجديد،ويتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي إدارة أموال البلدية والمحافظة عليها ويقوم بجميع التصرفات الخاصة للمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة لممتلكات البلدية وإداراتها وذلك تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي،حيث يتكفل بـ:

- إدارة مداخيل البلدية والأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور مالية البلدية.
- إبرام عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات وقبول الهبات والوصايا.
- القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها.
- اتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والإسقاط.
- ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة.
- اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة طرق البلدية.
- السهر على المحافظة على أرشيف البلدية.

(1)المادة 77من القانون رقم11- 10المتعلق بالبلدية.

كما يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي السلطة السلمية على موظفي البلدية حيث يخضع موظفي البلدية للسلطة السلمية الرئاسية لرئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا ما نصت عليه المادة 125" البلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشطها الأمين العام للبلدية".

الفرع الثاني:صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة.

يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة فهو يتولى تحت سلطة الوالي تسيير وتنفيذ القوانين والتنظيمات عبر كامل تراب البلدية، والمشرع منحه سلطات وصلاحيات كثيرة.

فبصدد تمثيله للدولة يتولى صفة ضابط الحالة المدنية،الضبط الإداري،الضبط القضائي.

فيتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الحالة المدنية طبقا للمادة 86 من القانون 11-10،فله القيام بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية وهذا تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا ،فهو يتولى:

- إبرام عقود الزواج، التصريح بالولادات وتسجيل الوفيات فهو ملزم بالمحافظة على الأسرار الخاصة بالميلاد والزواج والطلاق والوفاة[1].
- تدوين كل العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية.
- التصديق بالمطابقة على نسخة بتقديم النسخة الأصلية منها.

ولكن ونظرا لكثرة المهام الموكلة إليه وتزايد المشاكل اليومية واستحالة القيام بها كلها، أجاز له المشرع أن يفوض هذه المهام لموظفي البلدية وذلك تحت رقابته ومسؤوليته[2].

أما في مجال الضبط الإداري فيتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بجميع الأعمال المتعلقة بالضبط الإداري للحفاظ على النظام العام والصحة والسكينة العامة،ويمكنه أن يستعين بقوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا لتنفيذ قراراته، فهو يتمتع بقوة عمومية موضوعة تحت تصرفه،فرئيس المجلس الشعبي البلدي يتخذ كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية.

---

(1)مسعود شيهوب،اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية،مجلة الفكر البرلماني، العدد الثاني،الجزائر،مارس،2003،ص19.

(2)عبد العزيز سعد،نظام الحالة المدنية في الجزائر،دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر،1995،ص54.

وفي إطار احترام حقوق وحريات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بمهام وأعمال لأجل الحفاظ على النظام العام.

أما اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط القضائي ،فحسب نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية [1] "يتمتع رؤساء المجالس الشعبية البلدية بصفة ضابط الشرطة القضائية".

وطبقا للمادة 92 من القانون 11-10 يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بهذه الصفة فهو يتولى تنفيذ جميع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ابتداءا من تتبع المجرمين والقبض عليهم والقيام بعملية التفتيش[2] والتحري في مختلف الجرائم والبحث عن الأدلة ومرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي[3].

وعلى رئيس المجلس الشعبي البلدي وبعد إخطار وكيل الجمهورية التنقل فورا إلى مكان الجريمة المتلبس بها ويتخذ جميع التحريات اللازمة والمحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي وذلك طبقا للمادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية[4]

كما يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي باختصاصات أخرى:

-تنفيذ القوانين واللوائح في حدود إقليم البلدية.

-الإحصاء السنوي للشباب المعني بالخدمة الوطنية.

-المساهمة في عملية إحصاء السكان بالتعاون مع الديوان الوطني للإحصاء.

---

(1)المادة 15 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم بالأمر رقم 02/11 المؤرخ في 23 فيفري 2011.

(2)بلعباس بلعباس،دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،جامعة الجزائر،غير منشورة،2003، ص81.

(3)المادة 12 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(4)المادة 42 من نفس الأمر.

المطلب الثالث:انهام مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحالات التالية:

1- **نهاية العهدة**: تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد نهاية المدة المقررة قانونا والمحددة بخمس سنوات إلى غاية تنصيب المجلس الشعبي الجديد،غير أنه واستثناءا قد تمتد تلقائيا العهدة النيابية في حالات[1] كحصول مانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته.

في هاته الحالات تمتد العهدة النيابية لرئيس البلدية وأعضائه تلقائيا الى غاية شروع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه.

كذلك في حالة الظروف الاستثنائية كالمساس بالمؤسسات الدستورية أو التراب الوطني و يجوز لرئيس الجمهورية أن يمدد العهدة النيابية لرئيس المجلس الشعبي البلدي وباقي الأعضاء.

أما في حالة الحرب فان العهدة النيابية تمتد تلقائيا لرئيس المجلس الشعبي البلدي وباقي الأعضاء.

2- **الوفاة:** تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بالوفاة كما نصت المادة 40 على ذلك من قانون البلدية11-10، ويتم استخلافه بالمرشح الذي يليه مباشرة من نفس القائمة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا بقرار من الوالي.

3- **الاستقالة**: تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي باستقالته،وهذه الأخيرة تتمثل في تعبير رئيس المجلس الشعبي البلدي صراحة وكتابة في رغبته عن الاستقالة والتخلي إراديا عن رئاسة المجلس الشعبي البلدي حيث يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل دعوة المجلس للاجتماع لتقديم استقالته وتثبت الاستقالة عن طريق مداولة ترسل إلى الوالي وتصبح استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي سارية المفعول ابتداءا من تاريخ استلامها من الوالي[2].

4-**التخلي**: وهو ما نصت عليه المادتين74و75 من قانون البلدية 11-10 ففي حالة التخلي لا يعبر رئيس المجلس الشعبي البلدي بصورة صريحة عن إرادته في الاستقالة ولكنه يتخذ موقفا يعبر من خلاله عن تخليه عن منصبه،فهي بذلك استقالة ضمنية.

فيعد متخليا عن المنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل الذي لم يجمع المجلس طبقا للمادة73 لتقديم استقالته أمامه،ويتم إثبات التخلي عن المنصب في اجل 10 أيام بعد شهر من

(1)المواد 90و93و96 من دستور الجزائر لسنة 1996.
(2)المادة73 من القانون رقم 10/11المتعلق بالبلدية.

غيابه خلال دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو من يمثله،ويستخلف في مهامه طبقا لأحكام المادة65 من القانون 11-10.

وتعتبر أيضا حالة تخلي عن المنصب الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر.

في حالة انقضاء 40 يوما من غياب رئيس المجلس البلدي دون أن يجتمع المجلس في جلسة استثنائية يقوم الوالي بجمعه لإثبات هذا الغياب.

ويستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي في مهامه طبقا لأحكام المادة72 والتي تنص على " يتفرغ رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة دائمة لممارسة عهدته الانتخابية . يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي حصل له مانع مؤقت في أداء وظائفه بنائب رئيس.

إذا استحال على الرئيس تعيين مستخلف له، يقوم المجلس الشعبي بتعيين أحد نواب الرئيس، وان تعذر ذلك،أحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي " ويتم تعويض رئيس المجلس الشعبي البلدي وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في المادة65 من هذا القانون.

نلاحظ أنه يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي المتوفي أو المستقيل أو المتخلي عن المنصب أو محل مانع قانوني خلال 10 أيام على الأكثر،وهذا من أجل حسن سير مصالح البلدية وعدم تعطيل شؤون ومصالح المواطنين وهذا خلافا لما كان معمول به في القانون السابق حيث كانت المدة محددة بشهر كامل.

5-**الإقصاء**:تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق الإقصاء.

والإقصاء يكون بعد قرار التوقيف، فطبقا لنص المادة43 من القانون 11-10 يتم توقيف كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة وعلاقة بالمال العام أو أسباب مخلة بالشرف أو تدابير قضائية تحول بينه وبين ممارسة مهامه بصفة صحيحة.

والمادة44 تنص على وجوب إصدار قرار الإقصاء فور صدور الحكم أو القرار النهائي الذي يقضي بإدانة المنتخب في إحدى الجرائم المذكورة سابقا[1].

(1)علاء الدين عشي،مرجع سابق، ص39.

6- **حل المجلس الشعبي البلدي:**تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي وباقي الأعضاء في حالة حل المجلس الشعبي البلدي، حيث يتم الحل والتجديد الكلي للمجلس الشعبي البلدي في الحالات المذكورة في المادة 46 من القانون 11-10.

ويتم حل المجلس الشعبي البلدي وتجديد بموجب مرسوم رئاسي بناءا على تقرير الوزير المكلف بالداخلية.

أما فيما يخص **سحب الثقة** فالمشرع في القانون الجديد 11-10 حذف هذا الإجراء من أجل حماية البلدية واستقرارها والحفاظ على الاستمرارية، ووضع رئيس البلدية في مأمن نتيجة التقلبات السياسية المحلية.

وبالرجوع إلى القانون السابق90-08 وفي مادته 55[1] والتي في مضمونها تنص على أن سحب الثقة من الرئيس يكون عن طريق اقتراع علني بعدم الثقة وبأغلبية 3/2 أعضائه.

فحسب هذا القانون سحب الثقة هو إجراء قانوني يقوم بموجبه أغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي(ثلثي الأعضاء) للإطاحة بالرئيس وتجريده من صفته الرئاسية في حالة تجاوز السلطة من جانب رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذا انفراده في اتخاذ القرارات.

المطلب الرابع:إدارة البلدية.

بالإضافة إلى هيئة المداولة والهيئة التنفيذية تتوفر البلدية على إدارة ينشطها الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي،حيث تنص المادة 125 من قانون البلدية الجديد11-10" للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشطها الأمين العام للبلدية" .

ويمكن للبلدية أن تحدث مندوبيات بلدية أو ملحقات في حدود اختصاصاتها وتحدد قواعد تنظيم المندوبيات والملحقات البلدية وسيرها عن طريق التنظيم[2]

وللبلدية أرشيف وهي المسؤولة عن حمايته والاحتفاظ به ،انطلاقا من هنا سنحاول التعرف على الأمين العام للبلدية، المندوبيات أو ملحقات البلدية وأرشيف البلدية.

(1)المادة 55 من القانون رقم 08/90المتعلق بالبلدية.
(2)المادة 133 من القانون رقم 11-10المتعلق بالبلدية.

الفرع الأول:الأمين العام للبلدية.

أهم ما جاء به قانون البلدية الجديد انه ادخل ضمن الأجهزة المسيرة للبلدية الأمين العام[1]، وهذا طبقا للمادة 15 من القانون11-10 والتي تنص في مجملها أن البلدية تتوفر على هيئة مداولة وهيئة تنفيذية إضافة إلى إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية،هذا الأخير الذي يتم تعيينه عن طريق التنظيم وهذا طبقا للمادة 127 من القانون 11-10،وكذا حقوق وواجبات الأمين العام تحدد عن طريق التنظيم.

ونظرا لضعف الكفاءة والفعالية للمنتخبين المحليين وعجزهم عن تسيير البلدية والنهوض بالتنمية المحلية الأمر الذي جعل الأمين العام يتولى تسيير أعمال البلدية والتمتع بصلاحيات كثيرة بحكم التكوين والممارسة التي يتمتع بها ليصل في بعض الأحيان إلى حد تقدير الملائمة للأعمال بدل المنتخبين المحليين[2] وهذا ما يعتبر تعدي على صلاحيات المنتخبين ومساس بالديمقراطية.

والمشرع الجزائري خول للأمين العام للبلدية عدة صلاحيات، هذه الأخيرة تضمنتها المادة 129 من قانون البلدية11-10 والتي جاء فيها "يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

- ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.
- تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية البلدية.
- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين المنصوص عليه في المادة 126 من هذا القانون.
- إعداد محضر تسليم واستلام المهام المنصوص عليه في المادة 68 من هذا القانون.

يتلقى التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية باستثناء القرارات".

إضافة إلى المهام المنوطة إلى الأمين العام والتي نصت عليها المادة 126 من نفس القانون ومنها:

---

(1)عمار بوضياف،شرح قانون البلدية،مرجع سابق، ص221.

(2)حسون محمد علي،الجهات محل الوصاية الإدارية والأساس القانوني لاستقلالها في التشريع الجزائري،مجلة رسالة الحقوق، العدد الثالث،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قالمة،2011،ص21.

- تنظيم مصلحة الحالة المدنية وسيرها وحماية كل العقود والسجلات الخاصة بها والحفاظ عليها.
- مسك بطاقة الناخبين وتسييرها.
- القيام بعملية إحصاء المواطنين حسب شرائح السن والمولودين في البلدية أو المقيمين بها في إطار تسيير بطاقة الخدمة الوطنية.
- تسيير أرشيف البلدية وحفظه وحمايته حسب نص المادة 139[1].
- مسك سجل جرد الأملاك العقارية والبلدية وسجل جرد الأملاك المنقولة.
- يقوم بتقدير الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية.
- تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية.

-يضمن الأمين العام تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي للبلدية[2] .

- يعد الأمين العام للبلدية مشروع الميزانية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بعدما كان يعدها هذا الأخير.

ويعين الأمناء العامون للبلدية من بين المتصرفين البلديين ومهندسي الإدارة للبلدية والموظفين الذين لهم رتبة معادلة أو من بين الملحقين والتقنيين السامين لإدارة البلدية أو الذين لهم رتبة معادلة وهذا حسب الكثافة السكانية للبلدية.

الفرع الثاني:مندوبيات البلدية وملحقاتها.

إن طريقة المندوبية ليست طريقة جزائرية وإنما طريقة استعمارية تضمنها القانون البلدي الفرنسي سنة 1884 وتم اعتماده من طرف السلطات الاستعمارية في الجزائر سنة 1956 وبعدها تم اعتماده في الجزائر سنة 1992 وتعمم على كامل التراب الوطني بعد حل المجالس الشعبية المنتخبة المتعددة[3].

---

(1)انظر المادة 139 من قانون البلدية التي تنص على "البلدية مسؤولة على حماية أرشيفها والاحتفاظ به ،يضمن الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي تسيير أرشيف البلدية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ،تشكل أعباء حفظ أرشيف البلدية وتسييره وحمايته نفقات إجبارية"

(2)المادة 126 و129 من القانون رقم 10/11المتعلق بالبلدية.

(3)سعيدي الشيخ، الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر على ضوء التعددية السياسية،أطروحة دكتوراه في القانون،كلية الحقوق،جامعة جيلالي ليابس،سيدي بلعباس،غير منشورة،2007،ص160.

لقد نصت المادة 133 من قانون البلدية 11-10 على"يمكن البلدية أن تحدث مندوبيات بلدية و/أو ملحقات بلدية في حدود اختصاصاتها.تحدد قواعد تنظيم المندوبيات والملحقات البلدية وسيرها عن طريق التنظيم".

ففي حالة صعوبة الاتصال بين المقر الرئيسي للبلدية وجزء منها لبعد المسافة تحدث مندوبيات أو ملحقات بلدية.

تتولى المندوبية البلدية حسن سير المرفق العام وتحدد عدد المندوبيات البلدية بموجب مرسوم اعتمادا على الطابع الجغرافي والحضاري لإقليمها ومقتضيات المرفق العام،وهذا ما نصت عليه المادة 136 من قانون البلدية الجديد11-10.

ويحدد المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة المرافق العمومية التي يعهد بها إلى مندوبي البلدية،ويوفر الوسائل المادية والبشرية الضرورية لسيرها،وينشط مندوبي البلدية منتخب من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي ويعين بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي بناءا على اقتراح من رئيس المجلس ويساعده متصرف يعينه رئيس المجلس الشعبي البلدي بناءا على اقتراح من الأمين العام للبلدية،ويراعى في تعيين المندوب أن يكون مقيما في جزء مندوبية البلدية.

ويتصرف المندوب البلدي تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي وباسمه ويتلقى منه تفويضا بالإمضاء،فالمشرع خول له صلاحية تولي صفة ضابط الحالة المدنية في هذا الجزء من البلدية وهذا طبقا لنص المادة 38 من قانون البلدية 11-10.

الفرع الثالث:أرشيف البلدية.

يشمل الأرشيف كل الوثائق الإدارية وسجلات الحالة المدنية والمخططات وسجلات مسح الأراضي والوثائق المالية والمحاسبة والجرائد الرسمية وغيرها،والبلدية مسؤولة على حماية أرشيفها والحفاظ عليه فقد تحتاجه في وقت لاحق.

ويضمن الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي تسيير أرشيف البلدية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[1]

(1)المادة 139 من القانون رقم 10/11المتعلق بالبلدية.

حيث تودع إجباريا وثائق الحالة المدنية التي تجاوز عمرها القرن والمخططات وسجلات مسح الأراضي التي لم تعد مستعملة منذ ثلاثين سنة على الأقل وكل الوثائق الأخرى المحفوظة في أرشيف البلدية التي يقل عدد سكانها عن 20.000 نسمة في أرشيف البلدية ما عدا الحالات التي يرخص فيها الوالي بخلاف ذلك.

ويمكن أن تودع الوثائق المذكورة آنفا المحفوظة بأرشيف البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20.000 نسمة بأرشيف الولاية بقرارا من الوالي بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي حيث تودع إجباريا بأرشيف الولاية إذا تبين بأنه من غير الممكن ضمان حفظها من طرف البلدية.

أما المادة 142 من القانون11-10 فتنص على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي ملزم باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بالنسبة للوثائق التي تكتسي أهمية خاصة منها سجلات الحالة المدنية والمخططات وسجلات مسح الأراضي والوثائق المالية والمحاسبية وذلك باتخاذ قرار حفظها في أرشيف الولاية خشية تعرضها للإتلاف.

وفي حالة تقصير البلدية يقرر الوالي الإيداع التلقائي لهذه الوثائق في أرشيف الولاية وتبقى الوثائق المودعة بأرشيف الولاية ملكا للبلدية.

ولا يمكن إتلاف أرشيف البلدية المودع بأرشيف الولاية بدون ترخيص من المجلس الشعبي البلدي.

فالأرشيف هو الذاكرة الإدارية لكافة الوثائق الخاصة بالبلدية فلابد من المحافظة عليه والاعتناء به من التلف والضياع فقد يمكن الرجوع إليه والعمل به في الوقت الذي يحتاجه.

خلاصة الفصل الأول:

على ضوء ما تم معالجته في هذا الفصل ومن خلال دراستنا لهيئتا البلدية لاحظنا أن المشرع قد رفع من عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي مقارنة بقانون الانتخابات السابق 07/97 حيث كان عدد الأعضاء يتراوح بين 7 أعضاء و33 عضوا، في حين أصبح الآن الحد الأدنى 13 عضوا والحد الأقصى 43 عضوا وهذا طبقا للمادة 79 من قانون الانتخابات 12-01 وهذا ما يفتح الباب أمام مختلف الأحزاب للترشح في الانتخابات المحلية.

كما أن المشرع لم يفرق في الترشح للانتخابات عكس ما كان عليه في السابق سنة 1967 حيث كانت الأولوية للعمال الفلاحين نظرا لطبيعة الحزب الواحد.

أما فيما يخص عدد الدورات فالمشرع الجزائري في قانون البلدية الجديد11-10 عدل من ذلك حيث أصبح المجلس الشعبي البلدي يعقد دوراته العادية كل شهرين مع تحديد مدة الدورة، بعدما كان يجتمع كل ثلاث أشهر في ظل القانون السابق 90-08 وهذا لضمان التواصل الدائم والمستمر بين المنتخبين والاطلاع باستمرار على شؤون البلدية والمواطنين.

كما نص القانون الجديد على إعداد النظام الداخلي للمجلس الشعبي البلدي والمصادقة عليه في أول دورة ،هذا النظام الذي يحدد عن طريق التنظيم.

والملاحظ أيضا أن المشرع ولتفادي الغيابات المتكررة وغير المبررة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي وحرصا على سير عمل المجلس توجه الاستدعاءات للأعضاء مقابل وصل استلام مرفق بمشروع جدول الأعمال ،كما أضاف المشرع في القانون الجديد 11-10 لجان وهذا لأهميتها وارتباطها بصفة مباشرة بحياة المواطن ،ووسع من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.

كما أن المشرع الجزائري في القانون الجديد قلص من مدة استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي المتوفي أو المستقيل أو المتخلي عن منصبه أو محل قانوني حيث أصبحت 10أيام على الأكثر بدلا من شهر في القانون القديم 90-08 وهذا من أجل السير الحسن لمصالح البلدية وعدم عرقلة وتعطيل شؤون ومصالح المواطنين.

كما عدل المشرع في كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي، إضافة إلى إلغاء المشرع لسحب الثقة منه حماية للبلدية وحفاظا على استقرار هيئاتها.

وما يلاحظ أيضا على القانون الجديد أنه أضاف منصب الأمين العام للبلدية، إلا أن المشرع لم يبين شروط تعيين الأمين العام وتركه مبهما وغير واضحا.

وأخيرا لابد أن يكون للهيئات اللامركزية سلطة اتخاذ قرارات نهائية لان اللامركزية تقاس بأهمية وعدد الموضوعات التي يكون للهيئات المحلية حق البت فيها.

الفصل الثاني

الرقابة على البلدية

تمهيد:

لقد أكد المشرع الجزائري في كافة الدساتير والقوانين المنظمة للجماعات المحلية أن هذه الأخيرة تعد هيئات منبثقة من إرادة الشعب عن طريق أسلوب الانتخاب،الذي يمنح لهذه المجالس المحلية الاستقلالية في إدارة الشؤون المحلية والسهر على تحقيق مصالح المواطنين ورعاية حقوقهم على المستوى المحلي.

وخوفا على مساس القائمين على البلدية بالمشروعية وبالصالح العام وحفاظا على وحدة الدولة وعلى طبيعة اللامركزية ،أقر المشرع العمل بنظام الرقابة الإدارية الوصائية،هذه الأخيرة هي مجموع السلطات المحددة التي يقررها القانون لسلطة عليا على أشخاص أعضاء الهيئات اللامركزية وأعمالهم قصد حماية المصلحة العامة.

فالجماعات المحلية تخضع لرقابة صارمة تترجمها الآليات الرقابية التي تمتلكها سلطة الوصاية سواء تعلق الأمر بتلك الرقابة الممارسة على أعضاء المجالس المحلية المنتخبة والتي تتباين من حيث درجة ممارستها على الأعضاء إما بصفة منفردة وتظهر هذه الرقابة في توقيف،إقالة أو إقصاء العضو المحلي المنتخب ،وإما بصفة جماعية على الأعضاء المحلية فهنا تتدخل السلطة الوصية وتنهي الوجود القانوني لهذه المجالس من خلال آلية الحل.

كما أخضع المشرع أعمال المجالس المحلية إلى الرقابة الوصائية من طرف السلطة الوصية،هذه الأخيرة تملك آليات قانونية حددها المشرع وأكدت عليها قوانين الجماعات المحلية،فالسلطة الوصية تمارس رقابتها إما على الأعمال الايجابية وذلك من خلال إقرار الأعمال التي تقوم بها المجالس المحلية عن طريق رقابة التصديق في حالة مطابقتها للقوانين،أو إبطال وإعدام القرارات الصادرة عن المجالس المحلية في حال مخالفتها لقاعدة قانونية. بالإضافة إلى الرقابة على الأعمال الايجابية هناك الرقابة على الأعمال السلبية عن طريق سلطة الحلول في حال امتناع الهيئات المحلية القيام بالأعمال والمهام المسندة لها.

انطلاقا مما سبق سنحاول التطرق في هذا الفصل إلى الرقابة الوصائية من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول:الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

المبحث الثاني:الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي.

المبحث الأول:الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

إن ممارسة الوظيفة الانتخابية لأعضاء المجالس المحلية المنتخبة يتطلب الحفاظ على مصداقية هذه المجالس والعمل على حسن سيرها لأنها تمثل تطلعات المواطنين وأمالهم ولضمان ذلك أخضع المشرع الجزائري أعضاء المجالس المحلية إلى الرقابة الوصائية وتتمثل الرقابة المفروضة من طرف السلطة الوصية على الهيئات المحلية في رقابة فردية وتتمثل في سلطة توقيف العضو المحلي المنتخب أو إقالته أو إقصائه ،ويمكن أن تكون هذه الرقابة الوصائية في صورة جماعية تأخذ شكل حل المجلس الشعبي البلدي وعزل جميع أعضاءه.

من هنا سنحاول التطرق في هذا المبحث إلى:

المطلب الأول:الرقابة الفردية على أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

المطلب الثاني: الرقابة الجماعية على أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

المطلب الأول:الرقابة الفردية على أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

لقد اخضع المشرع الجزائري أعضاء المجالس المحلية المنتخبة إلى رقابة السلطة الوصية عن طريق آليات قانونية تتمثل في الإقالة والتوقيف والإقصاء للعضو المحلي المنتخب، وهذا ما سنتناوله.

الفرع الأول:التوقيف.

إن الرقابة المفروضة على أعضاء المجالس المحلية المنتخبة ونظرا للسلطة الواسعة التي أصبح الوالي يتمتع بها في ظل قانون البلدية الجديد 11-10 التي خولت له حق الانفراد بقرار التوقيف للمنتخب البلدي.

إن قرار الوالي يهدف إلى الحفاظ على نزاهة ومصداقية التمثيل الشعبي[1]

فتوقيف العضو المحلي هو تجميد مؤقت لعضويته بسبب المتابعة الجزائية التي تحول دون متابعة مهامه الانتخابية ضمانا لمصداقية المجالس المحلية[2].

(1)عتيقة بلجبل،فعالية الرقابة الإدارية عن أعمال الإدارة المحلية،مجلة الاجتهاد القضائي،عدد 06 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،ماي،2009،ص195.

(2)محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية،مرجع سابق ،ص110.

إن المادة 43 من قانون البلدية الجديد تنص على انه"يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة، إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة .

في حالة صدور حكم نهائي بالبراءة،يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية".

فالعضو المحلي المنتخب يوقف وتجمد عضويته عند تعرضه لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام كالاختلاس أو الرشوة أو جرائم مخلة بالآداب العامة أو كان العضو المنتخب محل تدابير قضائية لا تمكنه من المتابعة والاستمرار في مهامه وعهدته الانتخابية ويستمر قرار التوقيف وتجميد عضوية العضو المحلي المنتخب إلى غاية صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية المختصة فإذا ثبتت براءة المنتخب يستأنف وتلقائيا ممارسة مهامه الانتخابية.

وتؤول سلطة التوقيف إلى الوالي مباشرة دون تعليل ودون الأخذ واستشارة واستطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي وهذا نتيجة اتساع سلطات الوالي المخولة له قانونا،الأمر الذي يؤدي إلى تراجع ضمانات التصدي لسلطة الوالي.

خلافا للمادة 32 من قانون البلدية السابق 90-08 حيث تنص المادة "عندما يتعرض منتخب إلى متابعة جزائية تحول دون مواصلة مهامه يمكن توقيفه،يصدر قرار التوقيف المعلل من الوالي بعد استطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي وذلك إلى غاية صدور قرار نهائي من الجهة القضائية "[1].

فحسب نص هذه المادة فقرار التوقيف يجب أن يكون معللا إضافة إلى استطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي وذلك حفاظا على حقوق الأعضاء المنتخبين وكذلك عدم تهميش دور المجلس البلدي والتصدي لسلطة الوصاية وعدم التعسف في استعمالها[2].

إن إلغاء المشرع الجزائري في قانون البلدية الجديد 11-10 الأخذ برأي المجلس البلدي قبل اتخاذ قرار التوقيف لا يؤثر، لان رأي المجلس ليس ملزما للوالي بل هو استشاريا فقط لكن

(1)المادة 32 من القانون رقم 08/90 المتعلق بالبلدية.

(2) رزيق عادل، قراءة في قانون البلدية الجديد، الملتقى الوطني الثالث حول دور الجماعات المحلية في التنمية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012،ص132.

إذا نظرنا من جهة تعليل قرار توقيف وتجميد عضوية المنتخب هو من الشكليات الجوهرية في القرار الإداري فحتما إلغاؤه سيؤثر على حقوق الأعضاء المحلية المنتخبة من جهة وتعسف السلطة الوصية المتمثلة في الوالي من جهة أخرى.

إن قرار الوالي يجب أن يقوم على أركان(السبب،المحل،الشكل والإجراءات،الهدف) فإذا كان قرار الوالي يهدف إلى الانتقام أو تحقيق أغراض سياسية فانه يكون معابا بعيب الانحراف في استعمال السلطة مما يجعله باطلا[1].

الفرع الثاني: الإقالة.

تعد الإقالة من أهم أنواع الرقابة التي تفرض على أعضاء المجالس المنتخبة منفردين[2]، والتي يرجع سببها إلى التغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث مرات خلال نفس السنة،حيث تنص المادة 45 من قانون البلدية "يعتبر مستقيلا تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي،كل عضو منتخب تغيب دون عذر مقبول لأكثر من ثلاث(3) دورات عادية خلال نفس السنة،في حالة تخلف المنتخب عن حضور جلسة السماع رغم صحة التبليغ، يعتبر قرار المجلس حضوريا.

يعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي بعد سماع المنتخب المعني، ويخطر الوالي بذلك".

فالتغيب ولمرات متتالية وفي نفس السنة الواحدة يعرض العضو المنتخب إلى الإقالة من قبل الوصاية وتجريده من العضوية بسبب الإهمال والتسيب وبناء على ذلك يتم استدعاء العضو المنتخب المحلي إلى حضور جلسة السماع لتبرير غيابه،وفي حالة تخلف المنتخب عن حضور جلسة السماع رغم صحة التبليغ يعتبر القرار الصادر عن المجلس الشعبي البلدي حضوريا ويخطر الوالي بذلك.

فنظرا للإهمال والتسيب الذي عم المجالس المحلية المنتخبة خاصة البلدية منها[3] والانعكاسات السلبية المترتبة عن حالات التغيب المستمر ولمرات متتالية خلال نفس السنة

(1)محمد الصغير بعلي،القانون الإداري(التنظيم الإداري النشاط الإداري)،مرجع سابق،ص188.
(2)محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية ،مرجع سابق ،ص101.
(3)بوحنية قوي،فساد المحليات عرقلة للتنمية السياسية المحلية بالجزائر،مجلة فكر ومجتمع،عدد 09،طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، جامعة الجزائر،2011 ،ص46.

وبدون عذر مقبول منح المشرع لجهة الوصاية ممارسة حق الرقابة على مدى انضباط الأعضاء المحلية المنتخبة وأقر لكل عضو منتخب محلي عقوبة الإقالة كجزاء يسلط على أي منتخب للحد من هذه الظاهرة.

إلا أن هناك ضمانات قانونية يمكن أن يواجه بها المنتخب قرار الإقالة حيث يتمتع عضو المجلس البلدي بالحق في سماعه على مستوى المجلس للدفاع عن نفسه.

نلاحظ أن المشرع الجزائري في القانون 11-10 تجاهل الحالات المنصوص عليها في المادة 31 من قانون 90-08 والتي تنص على " يصرح الوالي فورا بإقالة كل عضو في المجلس الشعبي البلدي تبين بعد انتخابه أنه غير قابل للانتخاب قانونا أو تعتريه حالة من حالات التنافي"[1].

حيث وطبقا لنص المادة 31 يتم تجريد المنتخب من العضوية بعد انتخابه في حالات عدم القابلية للانتخاب قانونا[2] أو وجود العضو في حالة من حالات التنافي، فهذه الأسباب كافية لاتخاذ إجراءات الإقالة.

والقانون 11-10 لم يذكر مصطلح الإقالة وإنما استعمل الاستقالة التلقائية وهذا ما نصت عليه المادة 45 من قانون البلدية الجديد.

والاستقالة تنقسم إلى نوعين:الاستقالة الصريحة والاستقالة الضمنية.

الاستقالة الصريحة: وهي حق للعضو وعلى العضو الذي يريد أن يستقيل أن يقدم استقالته في شكل طلب مكتوب يتضمن الاستقالة الصريحة من منصبه إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي ويخبر هذا الأخير الوالي لاتخاذ الإجراءات.

ومن بين الاستقالة الصريحة:

-تعسف رئيس المجلس الشعبي البلدي والانفراد بالسلطة.

-عدم الاتفاق بين الأعضاء.

- انشغالات أخرى.

-بدون سبب.

(1)المادة 31 من القانون رقم 08/90المتعلق بالبلدية.
(2)المادة 81 من القانون رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات.

لكن وفي حالة ما إذا كانت هذه الاستقالات جماعية لأعضاء المجلس والتي بإمكانها التأثير على المجلس فان الوالي يتخذ موقفا صارما اتجاه رئيس البلدية من أجل ضمان استقرار المجلس[1].

الاستقالة الضمنية:يعتبر مستقيلا تلقائيا إذا تخلف عضو من أعضاء المجلس الشعبي البلدي عن تلبية ثلاث دعوات متتالية بدون عذر مقبول خلال نفس السنة ويتم استدعاء العضو لتقديم إيضاحات وتبرير غيابه،فإذا غاب عن حضور الجلسة الذي ينظر فيها أمره فان استقالته تصبح ضمنية.

الفرع الثالث:الإقصاء.

الإقصاء إجراء تأديبي وعقابي يقترن بعقوبة جزائية تؤدي إلى إسقاط كلي للعضوية،الأمر الذي يجعل من بقاء المنتخب في المجلس البلدي يتعارض مع مصداقيته كهيئة منتخبة[2].

فالمنتخب الذي تعرض للإقصاء يؤدي إلى فقدان العضو المحلي المنتخب لعضويته بصورة نهائية ،ويترتب على هذا الإقصاء استخلاف العضو الموالي من نفس القائمة في أجل لا يتجاوز شهر ويكون ذلك بقرار من الوالي وذلك حسب نص المادة 41 من قانون البلدية الجديد " في حالة الوفاة أو الاستقالة أو حصول مانع قانوني لمنتخب بالمجلس الشعبي البلدي مباشرة ،يتم استخلافه في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ،بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي".

إن زوال صفة المنتخب نتيجة الإقصاء شانها شان حالة الوفاة أو الاستقالة حيث تنص المادة 40 من القانون 11-10"تزول صفة المنتخب بالوفاة أو الاستقالة أو الاقصاء أو حصول مانع قانوني. ويقر المجلس الشعبي البلدي ذلك بموجب مداولة، ويخطر الوالي بذلك وجوبا"

نلاحظ أن المشرع ربط قرار إقصاء العضو البلدي المنتخب بحالة واحدة وهي الإدانة الجزائية،في حين أن المشرع في قانون الولاية في المادة 44 والتي تنص على "يقصى بقوة

(1)الطاهر خرف الله،النخبة المحلية في الجزائر،دراسة اجتماعية سياسية لآليات تشكيل الممثلين المحليين، النخبة المحلية في ظل نظام الحزب الواحد 1962-1989 ،الجزء الأول، ،النشر والتوزيع،الجزائر،2011،ص ص 151-152.
(2)عمار بوضياف ،شرح قانون البلدية،مرجع سابق، ص285.

القانون كل منتخب بالمجلس الشعبي الولائي يثبت أنه يوجد تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب أوفي حالة تناف منصوص عليها قانونا. ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة.ويثبت الوزير المكلف بالداخلية هذا الإقصاء بموجب قرار. ويمكن أن يكون قرار الوزير بسبب عدم القابلية للانتخاب أو التنافي،محل طعن أمام مجلس الدولة"

أما المادة 44 من قانون البلدية 11-10 تنص على انه"يقصى بقوة القانون من المجلس كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة 43 يثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار".

فالإقصاء يكون نتيجة إدانة جزائية أي أن قرار الإقصاء الذي يتخذه الوالي مقيد ومرهون بالحكم أو القرار القضائي النهائي لان الأحكام الابتدائية بالإدانة لا تؤدي إلى الإقصاء.

المطلب الثاني:الرقابة الجماعية على أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

يعتبر الحل كآلية من آليات الرقابة الوصائية المفروضة على أعضاء المجالس المحلية المنتخبة يتم بواسطتها عزل جميع الأعضاء وتجريدهم من الصفة التي يحملونها.

فالحل أشبه بالعقوبة الجماعية فهو من أخطر الوسائل الرقابية التي تمارس على أعضاء المجالس المحلية المنتخبة، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول:الحل.

إن الرقابة على أعضاء المجالس المحلية من خلال آلية الحل تعتبر وسيلة تهدد بشكل دائم استقرار المراكز القانونية للمنتخبين،فهو يعتبر عقوبة جماعية يتم من خلالها عزل جميع أعضاء المجلس وتجريدهم من الصفة التي يحملونها[1]

فينتج عن حل المجلس ويترتب عليه سحب صفة العضوية من جميع الأشخاص المشكلين له ودون المساس بالشخصية المعنوية للبلدية.

فرغم أن أعضاء المجالس المنتخبة تأخذ مكانتها القانونية بموجب الانتخابات إلا أنه يمكن للسلطة الوصية أن تتدخل وتعدم الوجود القانوني لهذه المجالس المحلية، وهذا ما يعد عامل لزعزعة استقرار الأعضاء النيابية ومساس بمبدأ الاستقلالية.

(1)بوعمران عادل،البلدية في التشريع الجزائري ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة ،الجزائر،2010،ص116.

ونظرا لكون الحل من أخطر وسائل الرقابة على أعضاء المجالس المحلية حيث حصرها المشرع وحددها في المادة 46 من القانون 11-10 وهي:

- في حالة خرق أحكام دستورية،وهي حالة جديدة مقارنة بالقانون القديم 90-08 ،فنظرا لكون الدستور الأسمى في الدولة فمن البديهي أن يكون جزاء مخالفة أحكامه الحل.
- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس كاكتشاف تزوير أو سوء سير العملية الانتخابية[1] وهي حالة أضيفت في القانون الجديد حيث أنها لم تكن موجودة في القانون القديم.
- في حالة استقالة جماعية للأعضاء وذلك من خلال تخلي جميع الأعضاء المنتخبة عن عضويتهم في المجلس وتقديم استقالتهم بصورة جماعية.
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم ،وهي حالة تم استحداثها وتكون في حالة الصراعات الخطيرة والكثيرة بين الأعضاء والتي تؤدي إلى المساس بالسير الحسن وتعمل على عرقلة مصالح الأفراد فينتج عنها المساس بنزاهة ومصداقية الجماعات المحلية.
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة حتى في حالة تطبيق أحكام المادة41.
- في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية وهي حالة الانسداد.
- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.
- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب وهذه الحالة أضافها المشرع.

فهذه الحالات المذكورة تعتبر أسباب يحل من خلالها المجلس الشعبي البلدي[2].

نلاحظ أن المشرع أضاف حالات جديدة مؤدية إلى الحل فهو بذلك وسع من سلطة الجهة الوصية في الرقابة على أعضاء المجالس المحلية من خلال آلية الحل مما يؤثر على

(1) علاء الدين عشي،مدخل القانون الإداري التنظيم الإداري، الجزء الأول، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،عين مليلة،الجزائر،2009،ص148.

(2)محمد الصغير بعلي،القانون الإداري(التنظيم الإداري-النشاط الإداري)،مرجع سابق،ص194.

مبدأ الاستقلالية ويحد من نجاعة وفعالية العمل المحلي لأن التنمية المحلية تتطلب توفير الاستقرار في الوظيفة الانتخابية مما يجعل التنمية المحلية أمرا صعبا.

ويتم حل المجلس الشعبي البلدي بموجب مرسوم رئاسي بناءا على تقرير الوزير المكلف بالداخلية وهذا طبقا للمادة 47 وهذا خلافا لما كان معمول به في القانون القديم وذلك لإزالة كل غموض يتعلق بجهة الاختصاص الفعلية[1].

وعند حل المجلس الشعبي البلدي وتفاديا لحالة الشغور وعدم تعطيل السير الحسن للعمل والمصالح العمومية وطبقا للمادة 48 يعين الوالي خلال 10 أيام الموالية لحل المجلس متصرفا ومساعدين توكل لهم مهمة تسيير شؤون البلدية مؤقتا وتنتهي مهامهم بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الجديد.هذا الأخير الذي يتم انتخابه خلال أجل أقصاه 6 أشهر ابتداءا من تاريخ الحل وتنتهي عهدة المجلس الجديد مع انتهاء الفترة المتبقية للتجديد العام للمجالس الشعبية البلدية.

إلا أن المشرع استثنى تجديد المجلس خلال السنة الأخيرة من العهدة الانتخابية وهذا ما أقرته المادة 49 من قانون البلدية11-10 وهذا ما يعني أن مهام المتصرف تستمر إلى غاية إجراء الانتخابات العامة.

وفي حالة وجود ظروف استثنائية تعيق إجراء الانتخابات بالبلدية يعين الوالي متصرفا لتسيير شؤون البلدية بعد تقرير الوزير المكلف بالداخلية الذي يعرض على مجلس الوزراء ويمارس هذا المتصرف السلطات المخولة له بموجب التشريع والتنظيم للمجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي وتنتهي مهام المتصرف بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الجديد بعد انتخابات المجلس الشعبي البلدي بتوفر الظروف المناسبة لذلك وهذا ما نصت عليه المادة 51 من القانون البلدي 11-10 ويعتبر هذا الإجراء جديد.

ما نستشفه مما سبق أن سلطة الحل تعتبر من أخطر آليات الرقابة التي تملكها الجهة الوصية في مواجهة الأعضاء المجالس المحلية المنتخبة لعدم امتلاكهم للضمانات القانونية لمواجهة قرارات السلطة الوصية نظرا لكون قرار الحل يصدر بناءا على مرسوم رئاسي، هذا الأخير يعتبر من الأعمال السيادية الغير قابلة لأي شكل من الأشكال الطعن القضائي[2].

(1)علاء الدين عشي،شرح قانون البلدية،مرجع سابق،ص54.
(2)علاء الدين عشي،شرح قانون البلدية ، مرجع سابق،ص54.

المبحث الثاني:الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي.

تلعب الجماعات المحلية دورا أساسيا في التنمية المحلية فهي تتمتع بصلاحيات وحرية في إدارة شؤونها المحلية،إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة فالمشرع الجزائري أخضعها إلى الرقابة الوصائية من طرف السلطة الوصية سواء تعلق الأمر بالأعمال الايجابية عن طريق التصديق أو الإلغاء،كما تمارس عليها رقابة على الأعمال السلبية بواسطة تقنية الحلول.

إن الرقابة الشديدة المفروضة على أعمال المجلس الشعبي البلدي تفقد هذا الأخير سلطة اتخاذ القرارات ويتضاءل الاستقلال الذي تتمتع به .فهي إخلال بمبدأ استقلالية الهيئات المحلية.

انطلاقا من هنا سنحاول التطرق في هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: الرقابة على الأعمال الايجابية.

المطلب الثاني: الرقابة على الأعمال السلبية.

المطلب الأول:الرقابة على الأعمال الايجابية.

تعالج المجالس المحلية المنتخبة الشؤون التي تدخل ضمن اختصاصها عن طريق المداولات كآلية للتسيير المحلي، إلا أن أعمال المجلس الشعبي البلدي تخضع للرقابة من طرف الجهات الوصية.

فالمشرع الجزائري منح للجهة الوصية سلطة التصديق على بعض المداولات كما منح القانون أيضا للوصاية حق إلغاء وإبطال القرارات الصادرة عن المجالس المحلية نتيجة مخالفتها لقاعدة قانونية أو مساسها بمصلحة عامة،هذا ما سنحاول التطرق اليه في هذا المطلب.

الفرع الأول:المصادقة.

يعالج المجلس الشعبي البلدي الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه عن طريق المداولات، والقاعدة العامة أن قرارات المجالس المحلية قابلة للتنفيذ دون الحاجة إلى تأشيرة السلطة الوصية[1]،حيث أن مداولات المجلس الشعبي البلدي تصبح قابلة للتنفيذ بعد 21 يوما من تاريخ إيداعها بالولاية وذلك حسب ما نصت عليه المادة 56 من قانون البلدية الجديد ،لكن

(1)محمد العجمي،موانع إصلاح الجماعات العمومية المحلية في المغرب العربي مستقبل الماضي،مجلة الاجتهاد القضائي،العدد 06،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،افريل،2010،ص164.

استثناءا على هذه القاعدة قد يشترط مصادقة السلطة الوصية على بعض المداولات حتى تصبح نافذة ،فالوصاية تمارس الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي من خلال المصادقة على بعض أعماله.

فمداولات المجلس الشعبي البلدي لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بمصادقة الوالي عليها ويمكن أن تكون هذه المصادقة صريحة وإما ضمنية.

فمن خلال المادة 57 من قانون البلدية الجديد نجد أن مداولات المجلس الشعبي البلدي المتضمنة:

-الميزانيات والحسابات.

-قبول الهبات والوصايا الأجنبية.

-اتفاقيات التوأمة.

-التنازل عن الأملاك العقارية للبلدية.

فالمداولات السالفة الذكر لا تنفذ إلا بعد المصادقة الصريحة عليها من طرف الوالي.

ويمكن أن يكون شكل هذه المصادقة ضمنيا وذلك في حالة إذا لم تفصح السلطة الوصية عن قرارها خلال 30 يوما ابتداءا من تاريخ إيداع المداولة بالولاية حيث تنص المادة 58 من قانون البلدية الجديد "عندما يخطر الوالي قصد المصادقة بالحالات المنصوص عليها في المادة 57 ولم يعلن قراره خلال مدة ثلاثين يوما ابتداءا من تاريخ إيداع المداولة بالولاية تعتبر هذه الأخيرة مصادقا عليها"

فالمصادقة الضمنية تتيح للمجلس الشعبي البلدي تنفيذ المداولات بمجرد انقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة 58 والمتمثل في 30 يوما.

لكن نجد أن الأحكام القضائية المتناقضة الصادرة عن الجهات القضائية قد تكون سببا من أسباب التي تمنع المجالس المنتخبة من العمل بالمصادقة الضمنية،ففي قرار المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) الصادر بتاريخ 1983/01/18 والذي أقرت فيه المحكمة أن للقرار الضمني نفس آثار القرار الصريح[1] إلا أن قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 1999/04/19 لا يتفق مع قرار المحكمة العليا حيث أقر في نص الحكم الصادر في قضية (م د) ضد رئيس بلدية

(1)عزيز محمد الطاهر،مرجع سابق،ص82.

بوسعادة على أن عدم المصادقة على المداولة لا يكسبها صفة الوثيقة الرسمية ولا يمثل مضمونها أي حجية وبالتالي ينبغي إبعادها[1]

إضافة إلى أنه قد نجد في غالب الأحيان ما تتجاوز الجهات المركزية المدة المحددة في القانون فتصدر قراراتها بعد انقضاء المدة القانونية.

إن الواقع العملي يشير إلى أن التصديق ينقلب إلى أسلوب شبيه بالرخصة أو الاعتماد فهو حق شبه مطلق يؤدي في نهاية الأمر إلى مشاركة الإدارة المحلية في كل الشؤون المتعلقة فيها[2]

إن المشرع الجزائري في قانون البلدية 11-10 وسع من المواضيع المتعلقة بالمصادقة من طرف الوالي مقارنة بالقانون السابق90-08 وهو ما يعد تدخل السلطة في شؤون البلدية.

الفرع الثاني:الإلغاء (البطلان).

قد يمنح القانون السلطة الوصية حق إبطال أو إعدام القرارات الصادرة عن الهيئات المحلية والتي تكون مخالفة للقانون دون إلى القضاء وهو ما يفسر سمو الإدارة المركزية عن الإدارة المحلية[3].

فالسلطة الوصية والممثلة في الوالي تتمتع بالحق في إلغاء مداولات المجالس المحلية في حالة مخالفتها لقاعدة قانونية أو لمساسها بمصلحة عامة[4]،فالبطلان هو إجراء ينتج عنه إلغاء قرارات صادرة عن المجالس المحلية المنتخبة في حالة مخالفتها للمشروعية حيث تنص المادة 59 من القانون 11-10 على أن مداولات المجالس الشعبية البلدية تبطل بقوة القانون في الحالات التالية:

-المداولات المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات .

-المداولات التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.

-المداولات غير المحررة باللغة العربية باعتبار أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة.

---

(1)عمار بوضياف ،الوجيز في القانون الإداري،الطبعة الثانية،جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر،2007، ص286.

(2)عبد الحليم بن مشري،نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر،مجلة الاجتهاد القضائي،عدد 06،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،ماي،2009،ص108.

(3)مسعود شيهوب،أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1986،ص208.

(4)بوعمران عادل، مرجع سابق، ص109.

فالوالي يصدر قرار بإلغاء مداولات المجلس الشعبي البلدي المخالفة لأحكام المادة 59 دون الحاجة إلى تقديم تبرير وتعليل.

ويمكن أن تكون مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للبطلان إذا كان موضوعها يمس مصلحة شخصية تتعلق بأعضاء المجلس الشعبي البلدي بما فيهم رئيس المجلس وهذا حرصا على شفافية العمل الإداري ودعما لنزاهة التمثيل[1].

وحسب نص المادة 60 من القانون 11-10 لا يمكن لرئيس المجلس البلدي أو أي عضو من الأعضاء المنتخبين حضور المداولة إذا تعلقت بمصلحة الأعضاء أنفسهم أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو حتى كوكلاء وإلا كانت هذه المداولة باطلة وهذا من أجل المحافظة على مصداقية المجالس المنتخبة ودعما لنزاهة التمثيل وتحقيق للمصلحة العامة . وتبطل هذه المداولة بقرار معلل من طرف الوالي .

والمشرع الجزائري ألزم كل عضو من أعضاء المجالس الشعبية البلدية الذي يكون في وضعية تعارض مصالحه بالتصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي، كما ألزم رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة تعارض مصالحه بالتصريح بذلك للمجلس الشعبي البلدي.

إن الحضور القوي لسلطة الوالي في إلغاء مداولات المجلس الشعبي البلدي أو رفض المصادقة عليها يقابله الحق لرئيس المجلس الشعبي البلدي في رفع إما تظلما إداريا والذي يكون إما ولائيا يوجه إلى الوالي باعتباره مصدر القرارأو يكون رئاسيا إلى وزير الداخلية.

أو دعوى قضائية أمام الجهات المختصة ضد قرار الوالي وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها قانونا،فحسب المادة 61 من قانون البلدية الجديد[2] أعطى المشرع من خلالها لرئيس المجلس الشعبي البلدي إمكانية الطعن في قرار الإلغاء الصادر عن الوالي طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية أمام المحاكم الإدارية هذه الأخيرة صاحبة الاختصاص في المنازعات التي تكون الولاية طرفا فيها والحكم الصادر يكون قابلا للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة[3]

والملاحظ في نص المادة 61 السالفة الذكر أن المشرع استبعد كل شخص له مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إلغاء المداولة خلافا للمادة 45 من القانون90- 08

(1)محمد الصغير بعلي،القانون الإداري(التنظيم الإداري-النشاط الإداري)،مرجع سابق، ص173.
(2)المادة 61 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية.
(3)عمار بوضياف،شرح قانون البلدية،مرجع سابق، ص293.

والتي في فقرتها الثالثة تنص على انه يمكن أي شخص له مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة الإلغاء خلال شهر من تعليق المداولة.

والملاحظ في قانون البلدية الجديد أن المشرع وسع من مصالح الأعضاء المشاركين في المداولة ففي القانون القديم حسب نص المادة 45 اقتصرت على المصلحة الشخصية للأعضاء في القضية المطروحة أو وكلاء عنها ليصبح حسب نص القانون الجديد من المصالح التي تخص الأزواج أو الأصول أو الفروع إلى الدرجة الرابعة.

المطلب الثاني:الرقابة على الأعمال السلبية.

يجوز للسلطة الوصية وفي حالات استثنائية التدخل والحل محل الهيئات المحلية في حالة امتناع هذه الأخيرة عن القيام بالأعمال والمهام الموكلة لها،وهو ما يعبر عنه بسلطة الحلول.

وتعتبر سلطة الحلول من أخطر آليات الرقابة الممارسة على الهيئات المحلية لأنها تمس بمبدأ الحرية واستقلال الهيئات المحلية ولهذا قيدها المشرع بجملة من القيود،فلا يجوز للسلطة الوصائية التحرك والحلول محل الهيئات المحلية إلا بتوافر شروط .انطلاقا من هنا سنحاول التطرق في هذا المطلب إلى الحلول كآلية من آليات الرقابة التي تمارسها السلطة الوصية على الهيئات المحلية،وكذا صور الحلول المتمثلة في الحلول الإداري والحلول المالي.

الفرع الأول:الحلول.

تتمتع الجهة الوصية بسلطة الحلول محل الهيئات المحلية والقيام بأعمالها في حالة امتناع الجهات المحلية عن أداء المهام الموكلة لها ،ونظرا لخطورة سلطة الحلول على استقلالية البلدية قيدها المشرع وأحاطها بضمانات محددة ،فلا يجوز للجهة الوصية أن تحل محل الجماعات المحلية إلا إذا توفرت الشروط التالية:

-امتناع البلدية سواء بالرفض أو التقاعس عن أداء مهامها.

- أن تكون البلدية ملزمة بالتحرك وفق نص صريح فلا حلول دون نص.

-أن تستند سلطة حلول الوصاية إلى أساس قانوني.

-وجوب إنذار الوصايا للجماعات المحلية وتنبيهها بضرورة القيام بالتزاماتها.

وتتجلى سلطة الحلول في الحلول الإداري والحلول المالي.

أولا:الحلول الإداري: تظهر سلطة الوالي التقديرية في التدخل محل رئيس البلدية باتخاذ كل ما يراه مناسبا لحماية النظام العام متى رأى تخاذلا وتقاعسا من رئيس البلدية على الرغم من إنذاره[1].

حيث تنص المادة 100 من قانون البلدية 11-10 "يمكن الوالي أن يتخذ بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك ولا سيما منها التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية"

فحسب نص المادة 100 فالوالي يحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي ويتخذ كل ما يراه مناسبا للحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام .

ونلاحظ أن المشرع ومن خلال المادة المذكورة أعلاه ركز على التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية وهذه المجالات لم تكن موجودة في القانون 90-08 حسب ما ذكرته المادة 81[2].

أما القانون 11-10 وسع من صلاحيات الوالي في مجال الضبط الإداري،حيث يمكن للوالي أن يحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي عندما يمتنع هذا الأخير عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات.

فبعد اعذاره يقوم الوالي تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الاعذار وهذا طبقا لنص المادة 101 من قانون البلدية الجديد.

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي كغيره من الموظفين يلتزم بتوجيهات الوالي ويخضع لسلطته وتخضع كل قراراته وجميع أعماله والتي ترسل إلى الوالي للرقابة، وهذا طبقا لنص المادة 98 من القانون 11-10 "تسجل قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب تاريخ إصدارها في السجل البلدي لهذا الغرض، ترسل هذه القرارات خلال الثماني والأربعين(48) ساعة من رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي الذي يثبت استلامها على سجل مرقم ومؤشر من طرفه ويسلم مقابلها وصل استلام،ويتم إلصاقها في المكان المخصص لإعلام الجمهور بعد إصدار وصل الاستلام من الوالي ،وتدرج في مدونة العقود الإدارية للبلدية".

---

(1)بوعمران عادل ،مرجع سابق،ص115.
(2)المادة 81 من القانون رقم 08/90المتعلق بالبلدية.

ففي حالة تقاعس رئيس البلدية في اتخاذ الإجراءات المناسبة التي تدخل في اختصاصه يتدخل الوالي ويحل محل هذا الأخير وتصبح له سلطة التقرير.

ولصحة الحلول محل رئيس المجلس الشعبي البلدي لابد أن يسبقه اعذار من الوالي يحدد فيه الأجل الممنوح لرئيس البلدية للقيام بما هو مفروض عليه قانونا.

وحسب نص المادة 142 من قانون البلدية 11-10 يمكن أن يحل الوالي محل رئيس البلدية في حالة تقصير هذا الأخير عن اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بالنسبة للوثائق التي تكتسي أهمية خاصة لاسيما سجلات الحالة المدنية والمخططات وسجلات مسح الأراضي والوثائق المالية والمحاسبية وذلك لمحافظة عليها،ففي هذه الحالة يتدخل الوالي ويقرر الإيداع التلقائي لهذه الوثائق في أرشيف الولاية.

ثانيا:الحلول المالي: تتمتع السلطة الوصية بسلطة الحلول المالي فهي تقوم بالرقابة على كل العمليات المتعلقة بالجانب المالي ،وحسب نص المادة 102 من قانون البلدية 11-10 فانه يحق للوالي التدخل وضمان المصادقة على الميزانية وتنفيذها في حالة حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي والذي يحول دون التصويت على الميزانية وذلك وفق الشروط المحددة في المادة 186.هذه الأخيرة التي قيدت سلطة الوالي في المصادقة على الميزانية وتنفيذها بضرورة استدعاء المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية للمصادقة على الميزانية وبعد تطبيق أحكام نص المادة 185 عندما يتعلق الأمر بالميزانية الأولية.

وفي حالة عدم توصل هذه الدورة إلى المصادقة على الميزانية يتدخل الوالي ويضبطها نهائيا.

إن الميزانية لا يمكن المصادقة عليها إذا لم تكن متوازنة أو لم تنص على النفقات الإجبارية، وفي حالة تصويت المجلس الشعبي البلدي عليها يتدخل الوالي ويرجعها إلى الرئيس مرفقة بملاحظاته خلال خمسة عشر (15) يوما من استلامها ويتم إخضاعها إلى مداولة ثانية خلال عشرة أيام.

وبعد اعذار المجلس الشعبي البلدي من الوالي وفي حالة التصويت على الميزانية مجددا بدون توازن أو لم تنص على النفقات الإجبارية أو لم يتم التصويت عليها ضمن الشروط المنصوص عليها خلال ثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاعذار يتدخل الوالي تلقائيا ويضبط

الميزانية، فللوالي له سلطة ضبط الميزانية تلقائيا وبإرادته المنفردة متى تم التصويت على ميزانية مضطربة وغير متوازنة للمرة الثانية رغم إنذار المجلس وإعطاءه فرصة للتراجع[1].

إن الرقابة على الميزانية لا تتوقف عند مرحلة التصويت عليها بل تمتد إلى ما بعد التنفيذ[2] خاصة إذا ترتب على تنفيذ الميزانية عجز ،ففي حالة عدم اتخاذ المجلس الشعبي البلدي جميع التدابير اللازمة لامتصاص هذا العجز وضمان توازن الميزانية الإضافية فطبقا للمادة 184 من القانون 11-10 فان الوالي يمكنه التدخل والإذن بامتصاص العجز أي إن الوالي يتدخل ويقوم باتخاذ كامل الإجراءات اللازمة لضبط الميزانية والإذن بامتصاص العجز الحاصل فيها وذلك متى امتنع أو تقاعس المجلس عن القيام بذلك[3].

إن سلطة الحلول المخولة قانونا والمنصوص عليها في قانون البلدية والتي تمارسها الجهة الوصية تتناقض ومفهوم الاستقلالية للجماعات المحلية والتي تجعل من هذه الأخيرة تتمتع باستقلالية نسبية في تسيير شؤونها الإدارية والمالية وتبقى تحت وصية وتبعية السلطة الوصية،والتي ينتج عنها تعسف في استعمال السلطة من قبل الجهة الوصية.

(1)بوعمران عادل، مرجع سابق ،ص116..
(2)حمدي سليمان القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على أجهزة الحكومة ،دراسة تحليلية وتطبيقية،الطبعة الثانية،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،2010،ص19.
(3)بوعمران عادل،مرجع سابق،ص116.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال استقرائنا للنصوص القانونية المنظمة لأوجه الرقابة نلاحظ أن المشرع في قانون البلدية الجديد 11-10 شدد الرقابة على الجماعات المحلية من خلال سلطة الوالي على أعضاء وأعمال المجالس المحلية حيث منحه القانون الجديد سلطة واسعة في بسط رقابته على الجماعات المحلية.

فنجد أن المشرع منحه سلطة الانفراد بتوقيف العضو المحلي المنتخب من منصبه دون تعليل القرار ودون استشارة المجلس الشعبي البلدي، في حين نجد أن المشرع الجزائري في قانون البلدية الجديد 11-10 أكد على ضرورة إقالة العضو المحلي المنتخب وتجريده من العضوية بسبب تغيبه بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث دورات في نفس السنة حتى لا يعم التسيب والإهمال في المجالس المحلية المنتخبة.

وربط أيضا قرار إقصاء العضو المنتخب بحالة واحدة وهي الإدانة الجزائية، إلا أن المشرع لم يتطرق لا في الإقالة ولا في الإقصاء وتجاهل حالات عدم القابلية للانتخاب وحالات التنافي للعضو.

أما فيما يخص الحل والذي يعتبر من أخطر آليات الرقابة التي تملكها السلطة الوصية وهذا نظرا لعدم امتلاك أعضاء المجالس المنتخبة الضمانات القانونية لمواجهة قرار السلطة الوصية كون أن قرار الحل يصدر بموجب مرسوم رئاسي ،هذا الأخير الذي يعتبر غير قابلا لأي شكل من أشكال الطعن القضائي لأنه يعتبر من الأعمال السيادية .

والملاحظ أن المشرع في قانون البلدية الجديد 11-10 أضاف حالات أربعة للحل مقارنة بالقانون السابق 90-08 وهذه الحالات هي:

-في حالة خرق أحكام دستورية .

-في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس.

-عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم.

-في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس الجديد.

كما نلاحظ أن قانون البلدية الجديد11-10 في بعض نصوصه جاء أكثر صرامة وأعطى صلاحيات واسعة للوالي ،حيث نجد أنه وسع في المواضيع المتعلقة بالمصادقة الصريحة من طرف الوالي وهذا ما يعتبر تدخلا كبيرا للسلطة في شؤون البلدية .

أما فيما يخص إلغاء المداولات فحسب القانون الجديد11-10 استبعد كل شخص له مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إلغاء المداولات خلافا للقانون السابق 90-08 الذي ينص عكس ذلك.

فالمشرع الجزائري في سياق قانون البلدية 11-10 وسع من مصالح الأعضاء المشاركين في المداولة،كما أن سلطة حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي تجعل من هذا الأخير مجرد موظف تابع للوالي،حيث تنتقل سلطة التقرير من يده إلى يد الوالي وهذا ما يتناقض مع مبدأ الاستقلالية الإدارية في الشؤون المحلية، إضافة إلى أن الحلول المالي الممنوح للجهة الوصية يتعارض ويتناقض ومفهوم الاستقلالية المالية للجماعات المحلية.

فالملاحظ مما سبق أن المشرع في القانون 11-10 دعم ووسع من صلاحيات السلطة الوصية لبسط رقابتها على البلدية وأصبحت هذه الأخيرة تمتاز بمظاهر التبعية الشبه مطلقة للجهة الوصية.

فيمكن القول أن استقلالية المجالس المحلية البلدية ليست مطلقة وإنما نسبية.

الخاتمــة

وفـي ختـام دراسـتنا لموضـوع النظـام القـانوني للبلديـة فـي الجزائـر فـي ظـل القـانون الجديد 10/11 الذي حاول المشرع من خلاله تحقيق مبادئ الحكم الراشد ،فالهدف الأساسي من تبني النظام اللامركزي هو تجسيد الديمقراطية عن طريق مشاركة المواطنين أنفسهم في تسيير شؤونهم ،فالمواطن أصبح يولي اهتماما كبيرا ومتابعة ميدانية لأعمال البلدية خاصة ما تعلق بالتنمية المحلية.

وأهم النتائج المتوصل إليها من خلال استقرائنا للنصوص القانونية التي تضمنها قانون البلدية الجديد:

- رفع المشرع من عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي.
- لم يفرق في الترشح للانتخابات عكس ما كان عليه في السابق.
- قلص من مدة استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي المتوفي أو المستقيل أو المتخلي عن منصبه.
- عدل في كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- إلغاء المشرع لسحب الثقة وهذا من أجل السير الحسن لمصالح البلدية ومصالح المواطنين وحفاظا على استقرار هيئات البلدية.
- أضاف المشرع في قانون البلدية الجديد منصب الأمين العام للبلدية.
- وسع من مصالح الأعضاء المشاركين في المداولة.
- أعطى المشرع الحق للمواطنين في المشاركة في تسيير شؤون البلدية.

رغم ما جاء به القانون الجديد من تعديلات ،إلا أن هناك مجموعة من النقائص والاختلالات منها:

- أن المشرع اعتمد على القانون في حالة إنشاء البلدية أو حالات ضم أو إدماج أو تعديل حدودها ولم يعتمد على رغبة السكان المحليين،فهذه الوسيلة يمكن أن تستعمل لصالح السلطة المركزية على حساب السكان المحليين ولهذا تبقى قاصرة عن استيعاب متطلبات المجتمع المحلي وضمان التقسيم العادل وهي إحدى الاختلالات الهيكلية التي تعيق تفعيل دور البلدية.

- إن الرقابة المشددة والممارسة من طرف السلطة الوصية على المجلس الشعبي البلدي كهيئة وعلى أعضائه يعيق عمل المجالس المنتخبة ،فالرقابة المفروضة على أعمال المجالس

المحلية تجعل هذه الأخيرة مجرد أجهزة صورية لا تتمتع بالحرية ولا بالاستقلال في التسيير واتخاذ القرارات التي تراها ضرورية لتسيير شؤونها المحلية.

-رغم أن المشرع أعطى الحق للمواطنين المشاركة في تسيير شؤون البلدية، إلا أن ليس لهم الحق في طلب من الجهة المختصة قضائيا إلغاء المداولة.

-رغم أن الوسائل البشرية تشكل أهم الشروط الواجب توفرها كما ونوعا فهي التي تسمح للجماعات المحلية بالارتقاء إلى مستوى المهام الجديدة التي تفرضها التطورات الحديثة،إلا أن المشرع أهمل شروط المستوى للترشح للانتخابات المحلية مما أدى ببعض المجالس الشعبية إلى فشلها في مسايرة التطور.

وعليه وبما أن البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وبحكم قربها من المواطن فلابد من توفير كل الإمكانيات اللازمة لها سواء كانت إمكانيات مالية أو بشرية وذلك من خلال اختيار المسيرين الأكفاء لإدارة البلدية.

حيث وبناء على ما سبق سنحاول تقديم مجموعة من الاقتراحات أهمها:

- ضرورة منح الهيئات المتخصصة عضوية دائمة في اللجان البلدية للاستفادة من خبرتها كعضوية الجمعيات الرياضية والثقافية في اللجنة الاجتماعية والثقافية والرياضية، وعضوية لجنة الأحياء وجمعيات البيئة في لجنة التهيئة والتعمير وعضوية ممثلي الخبراء الاقتصاديين والمحاسبيين في لجنة الاقتصاد والمالية ، وعضوية الفلاحين والمهندسين في لجنة الفلاحة والري.

- ضرورة تقليص صلاحيات الوصاية(الوالي) والتخفيف من الرقابة واقتصارها على رقابة المشروعية وأن يترك تقدير الملائمة للمجالس المحلية حتى تتمكن هذه الأخيرة من ممارسة مهامها واختصاصاتها الموكلة لها من أجل النهوض بالتنمية المحلية.

- إعادة النظر في قانون الانتخابات وتعديل النصوص المتعلقة بشروط الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية،وذلك بوضع الحد الأدنى للمستوى العلمي والخبرة الكافية.

- ضرورة رفع سن الترشح للانتخابات المحلية إلى 25 سنة.

- ضرورة تعليل وتسبيب قرار توقيف العضو المحلي المنتخب والتصدي في التعسف في استعمال السلطة.

- إدراج نص قانوني في حالة الإقصاء يعالج حالة عدم القابلية للانتخاب أو حالة التنافي حتى تتكامل المنظومة القانونية ولا يكون هناك تجاوز للقانون خاصة قانون الانتخابات.
- ضرورة إعادة النظر في الحالات المؤدية لحل المجالس المحلية المنتخبة.

وأخيرا فان تطور الجماعات المحلية يستوجب إحداث تغييرات مستمرة في التنظيم المحلي وتكييفه مع تطورات المجتمع ومتطلبات التنمية المحلية وذلك تماشيا مع المستجدات التي يفرضها الواقع ولهذا بات من الضروري ولزاما على المشرع تدعيم قانون البلدية ببعض النصوص التشريعية لسد الثغرات والحد من القصور الموجود في القانون 10/11 لتحقيق الأهداف المرجوة ومواكبة التطور والتقدم والنهوض بالتنمية المحلية.

قائمة المراجع

أولا:الدساتير:

1-دستور الجزائر لسنة 1963، الجريدة الرسمية، عدد64، الصادرة في 10 سبتمبر 1963.

2-دستور الجزائر لسنة 1976، الجريدة الرسمية، عدد94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

3-دستور الجزائر لسنة 1989،الجريدة الرسمية،عدد09،الصادرة في01 مارس1989.

4-دستور الجزائر لسنة 1996، الجريدة الرسمية، عدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996.

5-القانون رقم 03/02، المتضمن تعديل الدستور، المؤرخ في 10 ابريل 2002، الجريدة الرسمية، عدد 25، الصادر في 14 ابريل 2002.

6-القانون رقم 19/08 المتضمن تعديل الدستور، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، عدد 63، الصادرة في16 نوفمبر 2008.

ثانيا:القوانين:

1-القانون رقم 24/67 المتعلق بالبلدية،المؤرخ في 18 جانفي 1967،الجريدة الرسمية،عدد06، الصادرة في 18 جانفي 1967.

2-القانون رقم 08/90المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 07 افريل 1990، الجريدة الرسمية،عدد 15، الصادرة في 11 افريل 1990.

3-القانون رقم 10/11المتعلق بالبلدية، المؤرخ في22 جوان 2011، الجريدة الرسمية، عدد 37، الصادرة في03 جويلية 2011.

4-القانون رقم 01/12المتعلق بالانتخابات،المؤرخ في12 جانفي2012،الجريدة الرسمية،عدد01،الصادرة في 14 جانفي 2012.

5-القانون رقم09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008،المتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية،الجريدة الرسمية ،عدد 21،الصادرة في 23 افريل 2008.

6-القانون رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم بالأمر رقم 02/11 المؤرخ في 23 فيفري 2011.

7-القانون رقم 75-58 الصادر بتاريخ 1975/09/26 المتضمن القانون المدني معدل ومتمم ،الجريدة الرسمية، عدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.
8-ميثاق الجزائر لسنة 1964.

ثالثا:الكتب.

1-بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري ،دار الهدى للنشر والتوزيع،عين مليلة، الجزائر،2010.
2-جعفر أنس قاسم،أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر،الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1988.
3-حسين فريجة،شرح القانون الإداري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2009.
4-حمدي سليمان القبيلات،الرقابة الإدارية والمالية على أجهزة الحكومة،دراسة تحليلية وتطبيقية،الطبعة الثانية،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن، 2010 .
5-سعيد بوشعير،القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة،الجزء الثاني،الطبعة الرابعة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1994.
6-الطاهر خرف الله،النخبة المحلية في الجزائر،دراسة اجتماعية سياسية لآليات تشكيل الممثلين المحليين، النخبة المحلية في ظل نظام الحزب الواحد 1962-1989 ،الجزء الأول، ،النشر والتوزيع،الجزائر،2011.
7-طاهري حسين،القانون الإداري والمؤسسات الإدارية التنظيم الإداري والنشاط الإداري، دراسة مقارنة،دار الخلدونية،الجزائر،2007.
8-الطيب بن نادر،الجزائر حضارة وتاريخ الحضارات المتعاقبة للجزائر، دار الهدى للنشر والتوزيع ،عين مليلة،الجزائر،2008.
9-عبد العزيز سعد،نظام الحالة المدنية في الجزائر،دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر،1995.
10-علاء الدين عشي،شرح قانون البلدية ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2011.

11-علاء الدين عشي،مدخل القانون الإداري التنظيم الإداري،الجزء الأول، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2009.

12-عمار بوضياف ،الوجيز في القانون الإداري،الطبعة الثانية،جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2007.

13-عمار بوضياف ،شرح قانون البلدية،جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2012

14-عمار عوابدي،القانون الإداري النظام الإداري،الجزء الأول،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2008.

15-عمار عوابدي،دروس في القانون الاداري،الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1990.

16-فريدة مزياني،مبادئ القانون الإداري،مطبعة عمار قرفي ،باتنة ،الجزائر،2001.

17-محمد الصغير بعلي،القانون الإداري(التنظيم الإداري النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة،الجزائر،2013.

18-محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية،دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2004.

19- مسعود شيهوب،أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1986.

20-ناصر لباد،القانون الإداري التنظيم الإداري،الجزء الأول ،الطبعة الثانية،مطبعة قالمة،الجزائر،2001.

رابعا:الرسائل الجامعية:

أطروحات الدكتوراه:

1-سعيدي الشيخ،الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر على ضوء التعددية السياسية، أطروحة دكتوراه في القانون،جامعة جيلالي ليابس،سيدس بلعباس،غير منشورة،2007.

2-فريدة مزياني،المجالس المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري،رسالة دكتوراه دولة في القانون ،كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة،غير منشورة،2005.

رسائل الماجستير:

1-بلعباس بلعباس،دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،جامعة الجزائر،غير منشورة،2003.

2-بوشامي نجلاء،المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون 08/90 أداة للديمقراطية المبدأ والتطبيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،جامعة قسنطينة،غير منشورة،2006.

3-عزيز محمد الطاهر،آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية في الجزائر،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،غير منشورة،2011.

خامسا:المقالات والملتقيات:

1-بوحنية قوي،فساد المحليات عرقلة للتنمية السياسية المحلية بالجزائر،مجلة فكر ومجتمع،عدد 09،طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع ،جامعة الجزائر،2011.

2-حسون محمد علي،الجهات محل الوصاية الإدارية والأساس القانوني لاستقلالها في التشريع الجزائري،مجلة رسالة الحقوق، العدد الثالث،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قالمة،2011.

3-حسين فريجة،الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية،مجلة الاجتهاد القضائي،عدد 06،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة، افريل،2010.

4- رزيق عادل، قراءة في قانون البلدية الجديد، الملتقى الوطني الثالث حول دور الجماعات المحلية في التنمية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012.

5-عبد الحليم بن مشري،نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر،مجلة الاجتهاد القضائي،عدد 06،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،ماي،2009.

6-عتيقة بلجبل، فعالية الرقابة الإدارية عن أعمال الإدارة المحلية، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد06، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة، ماي، 2009.

7-عمر فرحاتي،مكانة المجالس الشعبية البلدية في الجزائر،ملتقى دولي حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،2010.

8-محمد العجمي،موانع إصلاح الجماعات العمومية المحلية في المغرب العربي مستقبل الماضي،مجلة الاجتهاد القضائي،عدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة، ،افريل،2010.

9-مسعود شيهوب،اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية،مجلة الفكر البرلماني،العدد الثاني،الجزائر ،مارس،2003.

الفهـــــرس

مقدمـــــة .....أ-د

مبحث تمهيدي: ماهية البلدية 1

المطلب الأول: التطور التاريخي للبلدية.....3

الفرع الأول:مرحلة الاستعمار. 3

الفرع الثاني:مرحلة الاستقلال. 4

المطلب الثاني: تعريف البلدية.....8

الفرع الأول: تعريف البلدية في الدساتير الجزائرية.....8

الفرع الثاني: تعريف البلدية في القوانين.....9

المطلب الثالث: خصائص البلدية وإنشائها.....11

الفرع الأول: خصائص البلدية.....11

الفرع الثاني: إنشاء البلدية. 12

الفصل الأول: هيئتا البلدية.....14

تمهيد.....15

المبحث الأول:المجلس الشعبي البلدي. 16

المطلب الأول:تشكيل المجلس الشعبي البلدي.....16

المطلب الثاني:سير المجلس الشعبي البلدي. 18

الفرع الأول:دورات المجلس الشعبي البلدي.....18

الفرع الثاني:مداولات المجلس الشعبي البلدي.....20

الفرع الثالث: لجان المجلس الشعبي البلدي. 21

المطلب الثالث: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي. 23

المبحث الثاني:رئيس المجلس الشعبي البلدي.....27

المطلب الأول:تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي. 27
المطلب الثاني:صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي. 29
الفرع الأول:صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية. 29
الفرع الثاني:صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة. 31
المطلب الثالث:انهام مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي. 33
المطلب الرابع:إدارة البلدية. 35
الفرع الأول:الأمين العام للبلدية. 36
الفرع الثاني:مندوبيات البلدية وملحقاتها. 37
الفرع الثالث:أرشيف البلدية..... 38
خلاصة الفصل الأول..... 40
الفصل الثاني الرقابة على البلدية 42
تمهيد..... 43
المبحث الأول:الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي. 44
المطلب الأول:الرقابة الفردية على أعضاء المجلس الشعبي البلدي. 44
الفرع الأول:التوقيف. 44
الفرع الثاني: الإقالة..... 46
الفرع الثالث:الإقصاء. 48
المطلب الثاني:الرقابة الجماعية على أعضاء المجلس الشعبي البلدي..... 49
الفرع الأول:الحل. 49
المبحث الثاني:الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي..... 52
المطلب الأول:الرقابة على الأعمال الايجابية. 52
الفرع الأول:المصادقة..... 52
الفرع الثاني:الإلغاء (البطلان). 54

المطلب الثاني:الرقابة على الأعمال السلبية.....56
الفرع الأول:الحلول. 56
خلاصة الفصل الثاني.....60
الخاتمـة.....62
قائمة المراجع.....66
الفهـــرس.....72

الملخص:

تناولنا في هذه الدراسة موضوع النظام القانوني للبلدية في ظل قانون البلدية الجديد10/11، فالبلدية تعتبر وحدة أو هيئة إدارية لا مركزية إقليمية في النظام الإداري الجزائري باعتبارها الخلية الأساسية والنواة الرئيسية والمكون الأساسي للدولة نظرا للمكانة والدور الذي تلعبه كموقع احتكاك بين الإدارة والمواطن بحكم قربها من المواطن.

ولقد أولاها المشرع الجزائري أهمية كبيرة وأنشأ لها قوانين بدء من صدور أول قانون للبلدية سنة 1967 إلى غاية صدور القانون الجديد 10/11، وانطلاقا من هذا الأخير عالجنا إشكالية ما مدى فعالية النظام القانوني الجديد للبلدية في الجزائر.

حيث قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين يسبقهما مبحث تمهيدي تناولنا في هذا الأخير ماهية البلدية، فتطرقنا إلى التطور التاريخي للبلدية، وقسمنا هذا الأخير إلى مرحلتين: مرحلة الاستعمار ومرحلة الاستقلال إلى غاية صدور قانون البلدية الجديد 10/11. ثم تناولنا تعريف البلدية سواء تعلق الأمر في الدساتير الجزائرية أو القوانين ثم استخلصنا خصائص البلدية وكيفية إنشائها.

وتطرقنا في الفصل الأول إلى هيئات البلدية والمتمثلة في المجلس الشعبي البلدي باعتباره هيئة مداولة ورئيس المجلس الشعبي البلدي كهيئة تنفيذية إضافة إلى إدارة البلدية التي ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

أما الفصل الثاني فخصصناه للرقابة على البلدية سواء تعلق الأمر بالرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي من خلال التوقيف،الإقالة،الإقصاء،الحل أو كانت رقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي بما في ذلك الرقابة على الأعمال الايجابية من خلال المصادقة أو الإلغاء أو الرقابة السلبية من خلال تقنية الحلول سواء المالي أو الإداري.

وختمنا دراستنا بمجموعة من النتائج المتوصل إليها ثم اقترحنا بعض المقترحات لنصل في النهاية إلى ضرورة تعديل القانون الجديد 10/11 المتعلق بالبلدية لسد بعض القصور التشريعي المتعلق خاصة بالهيمنة الإدارية التي تقوم بها الوصاية على هيئة البلدية.